وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Facultyof Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال.

الموسومة ب:

الحماية القانونية للمحل التجاري

من إعـداد الطالبان:

- بوخاري بوقرة
- بلواهري نبيل

نوقشت و أجيزت يوم: 2025.06.01

أمام لجنة المناقشة

الدكتور: بن النوي خالد	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
الدكتور : رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
الدكتور : بوقرة عيسى	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية :2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(الطالب الأول)

انا الممضي اسفله،

السيد(ة) بوخارة بوشرة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 113460777 والصادرة بتاريخ 2024.11.18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث (مذكرة ليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حماية محل التجارة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.05.26

توقيع المعني (ة)

نظر وصدق على التوقيع

بوخارة بوشرة

113460777

2024/11/18

2025 ماي 26

*ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بلواضرين نبيل الصفة: طالب. أستاذ. باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109356509 والصادرة بتاريخ 20 - 06 - 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد/علوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حماية العمل التجاري في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 26.05.2025

توقيع السيد

بطاقة التعريف رقم 109356509

بتاريخ: 20 - 06 - 2018

توقيع المعني (ة)

مصادق عليه

برج بوعريريج في: 26 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي،

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رئيسي للإدارة الإقليمي

رئيس المركز

عبد الرزاق عبد الرزاق

شكـر وعرفــان

قال الله تعالى (وَمَن يَشْكُر ۡفَإِنَّمَا يَشْكُر ُلِنَفْسِهِ) [لقمان:12]

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا البحث الأكاديمي.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين والرضوان على أصحابه الكرام.

كل الشكر والتقدير والتحيات للأستاذ رفاف لخضر على إشرافه ومتابعته لنا خلال فترة إعداد مذكرة التخرج، أيضا لتحفيزه لنا وإصراره على تذكيرنا بمتابعة مذكرتنا لنيل شهادة الماستر وشرف كبير أن قمنا بالعمل معه.

الشكر أيضا لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وإلى جميع من ساهم في إنجاح هذا العمل.

شكرا جزيلا

إ هـد ا ء

إلى من غرسا فيا القيم ومنحاني الحياة , إلى من تعبت قدماه لأجل أن أقف، وسهرت عيناها حتى أبلغ النور والدي الغاليين لكما كل الامتنان فمهما كتبت تبقى كلماتي قاصرة عن شكرهما .

إلى من كانت لي وطنا وسكنا، الى رفيقة الدرب، ونبض القلب، ونور العين الى زوجتي العزيزة، شكرا لاحتوائك وصبرك ودعمك الذي كان بعد الله سندا في كل لحظة وفلذة كبدي، ابتسامتي كلما ضاقت الدنيا, إلى أبنائي الأعزاء، انتم الدافع والمستقبل , أنتم الحلم الذي يكبر بي ومعي .

إلى من كانوا مشاعل علم ونور , إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيههم , وإلى المؤطر الفاضل , الذي كان رفيقا وداعما في هذه الرحلة العلمية لكم مني أصدق عبارات الشكر والتقدير على ما قدمتموه لي من دعم وتوجيه

إليكم جميعا , أهدي ثمرة جهدي , وقطرة من بحر عطائكم

بـوخـاري بـوقـرة

إ هـد ا ء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوما بشيء

وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة

الى زوجتي العزيزة ورفيقة الدرب , لكي كل الشكر والتقدير على دعمك لي

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيههم , وإلى المؤطر الفاضل ,

الذي كان رفيقا وداعما في هذه الرحلة العلمية .

أقول لهم :أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأخواتي كل باسمه وإلى أسرتي جميعا

وأصدقائي الأعزاء وأساتذتي الكرام

بـلـو ا هـري نـبـيـل

مقدمة

مقدمة:

إن العالم يشهد تطورات وتغيرات عميقة وسريعة وقد ازدادت حدتها مع مطلع التسعينات خاصة وكذلك في جميع المجالات عموما لإشباع الحاجات الإنسانية عن طريق الموارد فاعتبر التسيير في أي مجال أو بالأخص تسيير المؤسسات على انه عامل نجاح للمنظمات لتحقيق هدفها البقاء والاستمرارية والنمو باستعمال أساليب حديثة تتماشى مع هاته المتطلبات الجديدة بجانب الحياة المدنية , كما انه يوجد جانب آخر يتميز بالنشاط والسرعة في المعاملات آلا وهو الجانب الذي يتمثل في ممارسة التجارة سواء بصفة منفردة أو على شكل تجمعات وسواء أقيمت هذه الأخيرة مرة واحدة أو بمقتضى المناسبات

فالمحل التجاري يعتبر من الأعمال التجارية واهم ما ابتدعه الفكر التجاري في القرن التاسع عشر , فظهرت فكرة المحل التجاري لأول مرة في القانون الفرنسي وتم الاعتراف بهذه الفكرة في المواد من 07 الى 09 لكنها كانت هذه الأخيرة ضيقة جدا وكان يعرف "بأصل الدكان " ومعناه مجموع السلع الموجودة بالمخازن , وله دور فعال في الحياة الاقتصادية فهو ركيزة أساسية تقوم عليها التجارة لذا وجوده ضروري للتاجر للاستمرار نشاطه التجاري كما انه في عصرنا الحالي أصبحت التجارة أكثر انتشارا في أنحاء العالم , ففتح المجال أمام المنافسة فتتطلب مجموعة من القواعد المنظمة حتى لا يكون مخالفات تؤدي الى نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني , فالمنافسة تقضي على المنافسة إلا أن التاجر له غريزة تحقيق اكبر قدر من الأرباح والتفوق دائما لذا قد تذهب به الى ارتكاب مجموعة من الأعمال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة والتي نص عليها المشرع في قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية لذا يجب حماية المحل التجاري الذي له أهمية كبيرة للاقتصاد والتجارة عن جهة وللتاجر آخر من جهة أخرى .

فيعتبر المحل التجاري مالا منقولا ومعنويا وله عناصر مادية والذي كان التجار يعتمدون عليها فقط باعتبارها أن لها دور محسوس في الاستغلال التجاري , وأخرى معنوية صعب

جدا نظرا لتعددها وطبيعتها ولم يلمسوا أهميتها إلا في وقت متأخر لسببين أولهما اجتماعي وهو الاعتقاد الذي ساد بين التجار فترة طويلة من الزمن , ولكن مع بداية القرن التاسع عشر ونتيجة للثورة الصناعية بدا التجار بممارسة مهامهم في محلات ومع ظهور العناصر المعنوية لصيقة بالاستغلال التجاري وليس لها وجود في السابق كالاسم التجاري والعلامة التجارية وظهرت أهمية براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وكل هذا أدى الى ظهور قيمة مستقلة للمحل التجاري ولكن ليست كل العناصر لها حماية مثلا عنصر العملاء والذي له أهمية في المحل التجاري من الناحية القيمة المالية فيعتبر العامل الأساسي في فشل او نجاح هذا الأخير فله علاقة مباشرة بقدر الأرباح او الخسائر فيكتسي أهمية كبيرة في ممارسة الأنشطة التجارية وحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة للان هذا الأخير يحتاج الى حماية كبيرة لأنه يعتبر النواة الأولى للتجارة والاقتصاد وان هذا الموضوع له ارتباط بالمعاملات التجارية بين التجار فيستمد مكانة واهمية بالغة للقانون التجاري وكذلك قانون الممارسات التجارية والتي لها دور فعال في الاقتصاد , ونظرا للأهمية التي اتخذها هذا الأخير اهتمت الجزائر وغيرها من الدول النامية بتنظيم نصوص قانونية متعلقة بنقل التكنولوجيا اليها .

فالأهمية العلمية للموضوع تتمثل في ابراز الإجراءات الادارية والقضائية حتى تحض عناصره المعنوية بحماية وبالتالي يمكن المطالبة بها .

وفي سياق منفصل يوجد أسباب في اختيار هذا موضوع هناك سببين موضوعية وذاتية :

فالأسباب الموضوعية هو ان هذا الأخير شيق وله ارتباط كبير بالواقع الذي نعيشه فهو يرتبط بحماية المحل التجاري كمجموع مالي وكونه دراسة جديدة , لم يجد الكافي من قبل فقهاء القانون والباحثين في دراسته , وقلة الدراسات والبحوث .

اما الأسباب الذاتية : لدي ميل لدراسة هذا الموضوع المتعلق بالتجارة والمنافسة فهو موضوع الساعة وكذلك اهتمام بالدراسات القانونية في مجال التجارة والاعمال والفضول العلمي في إضافة شيء إيجابي للأبناء الوطن .

الهدف من هاته الدراسة هو التوصل الى معلومات مرتبطة بالمحل التجاري وحمايته من المنافسة غير المشروعة وكيفية حماية التاجر محله وتمت صياغة هذا الموضوع في بحث شامل , فواجهت بعض الصعوبات اثناء بحتنا لهذا الموضوع قلة الكتب المتخصصة في المنافسة غير المشروعة ابراز الدور الفعال للمحل التجاري والحاجة الى توفير حماية قانونية خاصة به .

فلدينا دراسات سابقة لهذا الموضوع ومن ابرزها : شابور امال , حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري , مذكرة ماستر , تخصص قانون خاص شامل , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية – سنة 2012-2013 , تمحورت اغلبها حول دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قانونية لحماية المحل التجاري .

والاستاذة سميحة القليوبي المسومة " المحل التجاري " , دراسة الباحث جوزيف نخلة التي جاءت تحت عنوان " المزاحمة غير المشروعة دراسة قانونية مقارنة "

فواجهنا صعوبة في اعداد هذه المذكرة الا وهي :

- قلة المراجع والمصادر المتخصصة في هذا الموضوع بحيث ان موضوع حماية المحل التجاري منفصل عن العناصر الداخلة في تكوينه من المنافسة غير المشروعة
- الصعوبة في الحصول على المراجع لدراسة المحل التجاري وانعدامها في المكتبات القانونية

- موضوع حديث نوعا ما فنظمه المشرع الجزائري بنصوص صريحة فحدد صورها بصدورالقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سنة 2004 .
- قلة الاحكام القضائية في هذا الموضوع والنقص في القوانين المنظمة للعناصر المعنوية للمحل التجاري .
- الصعوبة في توحيد الأفكار ومقاربتها .

وبناءا على ما سبق سنحاول القاء الضوء على الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة والوصول الى مدى توفيق المشرع في هذا الموضوع عن طريق طرح الإشكالية التالية : ماهي الحلول الناجعة التي اتى بها المشرع الجزائري لحماية المحل التجاري ؟

ما مدى نجاعة الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية المحل التجاري ؟

ومنه تتفرع الإشكالية الى أسئلة الفرعية الآتية :

- **كيف تساهم دعوة المنافسة غير المشروعة في مجال حماية المحل التجاري ؟**
- **ماهي الآليات التي اتخذها المشرع الجزائري لضمان حماية المحل التجاري ؟**

وللإجابة هن هاته الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من اجل توضيح مفاهيم وعناصر البحث وكيفية مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحديثة في سن التشريعات اللازمة لذلك

المنهج التحليلي : معالجة موضوع الدراسة بذكر النصوص القانونية وتحليلها لأغراض هذا البحث وتحليل الآراء الفقهية وذكر راي الباحث .

فقسمنا البحث الى الفصل الأول فتطرقنا فيه الى دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية المحل التجاري , اما الفصل الثاني فخصصناه الى إجراءات القانونية المقررة لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة .

الفصل الأول:

دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية المحل التجاري .

الفصل الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية المحل التجاري .

تمهيد:

يعتبر المحل التجاري مال منقول معنوي ذو صفة تجارية كمجموع قانوني يحتاج لحماية من اعمال المنافسة غير المشروعة خاصة فهي من اهم العوائق التي تواجه العون الاقتصادي في تطوير نشاط التجاري والتي لجأ اليها هذا الأخير الى وسيلة لحماية محله التجاري وهي دعوى المنافسة غير المشروعة والتي سوف نتناولها في هذا الفصل وبه فهو ينقسم الى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم المحل التجاري

المبحث الثاني : أسس وشروط دعوى المنافسة غير المشروعة .

المبحث الأول: مفهوم المحل التجاري .

هناك العديد من القواعد الموضوعية التي خصها المشرع الجزائري ضمن احكام القانون التجاري باعتباره فكرة معنوية تنطوي تحته مجموعة من أموال مخصصة لغرض الاستغلال التجاري بحيث فالقديم لم يكن معروفا بهذا الشكل ولم تكن له أهمية الا بعد اتساع الحركة التجارية في القرن التاسع عشر واحتل مركزا مهما من الناحية الاقتصادية والقانونية وسنتطرق في هذا المبحث الى تعريف المحل التجاري وتبيان طبيعته القانونية والعناصر المكونة له .

المطلب الأول: تعريف وطبيعة المحل التجاري .

ظهرت العديد من الآراء والنظريات الفقهية لتعريف وتفسير الطبيعة القانونية للمحل التجاري .

الفرع الأول: تعريف المحل التجاري

ظهر المحل التجاري في أواخر القرن 19 فهو حديث النشأةفكان التجار يعتمدون فالسابق على العناصر المادية وتمتاز بالبساطة ومع ظهور الثورة الصناعية أدى الى تطور التجارة وظهور عناصر جديدة معنوية أدت الى استقلال المحل التجاري عن شخصية التاجر وظهوره كوحدة والعوامل التي أدت الى ظهوره منها حيث ان التجار كانوا يطلبون بحماية لنشاطاتهم وعملاتهم من المنافسة غير المشروعة اما دائني هذا الأخير فيطالبون بالاعتراف بالمحل التجاري لضمان حقهم [1].

ان فكرة المحل التجاري ظهرت بمناسبة صدور القانون الفرنسي في 28 فيفري 1872 في المواد 02 الى 07 [2] فهو مفهوم منفرد .

[1] عمار عمورة , العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري , دار الخلدونية , الجزائر , ص 127-128.
[2] علي بن غانم , الوجيز في القانون التجاري وقانون الاعمال , موفم للنشر والتوزيع , الجزائر , 2002 , ص 168.

فهو منقول معنوي, يتشكل من عناصر مادية وأخرى معنوية لتحقيق هدف معين ولجلب العملاء والاحتفاظ بهم .

فعرفه الأستاذ عزيز العكيلي بأنه : " مجموعة من الأموال المنقولة ماديا ومعنويا اجتمعت معا بقصد الاستغلال التجاري واستقطاب العملاء للمحل التجاري , وهذه المجموعة من الأموال المنقولة هي مالا معنويا له قيمة مالية مستقلة عن قيمة العناصر الداخلية في تكوينه[1] ."

ومما سبق من هذا التعريف فانه يشبه الى حد كبير الذمة المالية فهي فكرة معنوية غير محسوسة تشكل مجموعة من الأموال وبالتالي فكل عنصر فالمحل التجاري مستقلا ومحتفظ بذاتيته .

كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة للاستعمال المحل التجاري كعنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الايجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل من ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك " .

فالملاحظ ان المشرع الجزائري ولا القضاء ولا الفقه لم يعرفا المحل التجاري تعريفا جامعا مانعا فالبعض عرفه بالنظر الى عناصره المادية والمعنوية ومنهم من اكتفى بطبيعته القانونية فقد قدم العناصرالمعنوية على العناصر المادية ومنحها أهمية ومكانة بالغة في تأسيس المحل التجاري حيث ان عنصر العملاء هو العنصر الجوهري والاهم فغيابه يؤدي الى زوال هذا الأخير .

اما فالفقه ونظرا لطبيعته فلم يتم الاتفاق على تعريف محدد , فعرفه الأستاذ عمار عمورة حيث عرفه : " مجموع عناصر منقولة مادية ومعنوية يجمعها التاجر وينظمها ليستغلها في ممارسة نشاطه التجاري وحقه في الاتصال بعملائه اهم هذه العناصر , ويطلق عليه

[1] عزيز العكيلي , القانون التجاري , الاعمال التجارية , المتجر , الشركات التجارية , الأوراق التجارية , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , 1997, ص 135.

المتجر اذا كان مخصصا لمزاولة مهنة التجارة والمصنع اذا كان مخصصا لمزاولة الصناعة[1].

عرفته الدكتورة سميحة القليوبي بقولها : " مال منقول معنوي ستضمن مجموعة أموال منقولة ومخصصة لاستغلال تجارة او صناعة معينة [2]."

وكذلك عرفه الأستاذ محمد شفيق : " مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لممارسة مهنة تجارية وتتضمن على وجه الخصوص مقومات معنوية وأخرى مادية [3]."

وعرفه الأستاذ علي جمال الدين عوض :" يقصد بالمحل التجاري ليس المكان بل مجموعة من الأموال المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر [4]."

فيتضح من خلال هاته التعريفات ان المحل التجاري وحدة منفصل عن العناصر الداخلة في تكوينه , فعرفه البعص من الفقه بكونه مجموع عناصر منقولة مادية ومعنوية يجمعها التاجر ويتم تنظيمها واستغلالها في ممارسة التجارة وله الحق في الاتصال بعملائه والذي يعتبر اهم عنصر .

فالمشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري بل ابرز اهم عناصره دون تبيين طبيعته القانونية فاعترف وجود هذا الأخير بوجود العملاء وهذا ما تم نصه فالمادة 78 من القانون التجاري الجزائري على انه :" يشمل المحل التجاري الزاميا عملائه وشهرته ..." [5]

[1] عمار عمورة , المرجع السابق , ص 131.
[2] سميحة القليوبي , الوسيط في شرح قانون التجارة المصري , د ط , الجزء الأول , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , 2010 , ص 289. وينظر في نفس المعنى , سميحة الفليوبي , تأجير استغلال المحل التجاري , الإدارة الحرة للمتجر , د ط , دار النهضة العربية , مصر , 1984 , ص 27 .
[3] محسن شفيق , الوسيط في القانون التجاري المصري , الجزء الأول , ط الرابعة , دار النهضة العربية , مصر , 1962 , ص 239.
[4] تعريف مذكور في كتاب زهير عباس كرم , مرجع سابق , ص 194 , وينظر نادية فضيل , النظام القانوني للمحل التجاري , الجزء الأول والثاني , د ط , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2011 , ص 17 .
[5] المادة 78 من القانون التجاري الجزائري .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري فظهرت العديد من النظريات التي تحاول تحديدها .

أولا : نظرية المجموع القانوني او الذمة المستقلة .

تعتبر هذه النظرية بان المحل التجاري وحدة قائمة بحد ذاتها وهي عبارة عن مجموع قانوني له حقوق وديون فهو ذمة مالية مستقلة فهي فصلت بين الذمة المالية للتاجر والمحل الذي له ذمة مالية مستقلة .

وقد ذهب اراء فقهاء اخرين فاعترفوا انه شخصية معنوية مستقلة تماما عن شخص التاجر غير ان جانب اخر من الفقه استبعد ان يكون المحل التجاري يتمتع بالشخصية المعنوية لكن التاجر تبقى له ذمة مالية مدنية كباقي الافراد زله ذمة مالية تجارية مخصصة للاستغلال التجاري .

فالمشرع الجزائري ينص على ان أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه ولا يمكن الاعتراف للمحل التجاري بالشخصية المعنوية حسب المادة 49 من القانون المدني الجزائري التي عددت الأشخاص المعنوية والتي لا يدخل ضمنها المحل التجاري [1].

ثانيا : نظرية المجموع الواقعي .

بعد الخلاف الفقهي ظهرت هذه النظرية فهي ترى ان وجود رابطة فعلية حقيقية بين مختلف عناصر المحل التجاري فتتجسد هاته الرابطة في خدمة النشاط التجاري [2].

والمجموعة الواقعة هي أشياء مادية متماثلة فيسمح التماثل بينها وضمنها والقيام بالعمليات القانونية , وبالرغم من ان هذه النظرية ليست خاطئة فإنها تعرضت للانتقادات لأنه ينظر

[1] مقدم مبروك , المحل التجاري , دار هومة للنشر والتوزيع , الطبعة الخامسة , الجزائر , 2011 , ص 53 .
[2] عزيز العكيلي , المرجع السابق , ص 136.

الى المحل التجاري كمجموعة عناصر وليس كوحدة لا يهم الاعتراف للمحل التجاري بطبيعته المالية يكفي ان يكون مخلا لمختلف التصرفات القانونية .

ثالثا : نظرية الملكية المعنوية .

فالفقه الحديث فصل المحل التجاري كوحدة متميزة عن عناصره المكونة له كونه هذا الأخير يخضع لقواعد خاصة به لأنه يختلف عن التي تحكم عناصره , فهو عبارة عن حق ملكية معنوية تكون في ذمة التاجر مثلا : الملكية الأدبية ولا تشمل موضوع مادي وتتمثل في حق الملكية التجارية على عناصر المحل التجاري والتي تشمل الاتصال بالعملاء والاسم التجاري والتي يلزمها حماية قانونية ويجوز التصرف فيها [1].

وان المحل التجاري تسري عليه القواعد السارية في وجوده من عدمه على مختلف الملكيات الغير مادية فهو مرهون باستغلاله وزواله مرتبط بالتوقف عن استغلاله .

المطلب الثاني: عناصر المحل التجاري

فهي تختلف حسب طبيعتها حيث تتفرق الى عناصر مادية وأخرى معنوية كما هو منصوص عليه في المادة 78 من القانون التجاري الجزائري .

الفرع الأول : العناصر المادية

ذكرت المادة 78 من القانون التجاري الجزائري العناصر المادية المشكلة للمحل التجاري البضائع والآلات و المعدات فهي الأكثر شيوعا في المحل التجاري [2].

أولا : المعدات والآلات .

[1] منية شوايدية , حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري , مجلة العلوم السياسية والحقوق , دورية دولية محكمة , برلين , المانيا , المجلد 4 , العدد 23 , جويلية 2020, ص 307.
[2] مقدم مبروك , المرجع السابق , ص 55.

فهي الأدوات المستعملة وجميع التجهيزات من طرف التاجر في تسيير نشاطه التجاري مثال : الخزائن والمكاتب والحواسب , أدوات الوزن والقياس وانها لا تدخل في عملية الإنتاج والاستغلال اما الآلات كالماكينات التي تستعمل لصناعة منتوجات ونقل البضائع فهي تدخل مباشرة في عملية الإنتاج والاستغلال , وبصفة عامة فهي منقولات مادية تستخدم في تسيير المحل التجاري بشرط ان لا تكون معدة للبيع والهدف منها الاستغلال وقد تكون بعض المنقولات عبارة عن معدات والآلات بمعنى ان العبرة تكون بالغرض الذي يخصص له المنقول اذا كان للاستغلال والإنتاج فهو عبارة عن الآلات ومعدات كالحاسوب الموجود لبيع الأجهزة الالكترونية في المحل التجاري فهو مخصص للبيع فقط واذا استعمل للعمليات الحسابية فيكون عبارة عن الآلات ومعدات[1] .

واذا كان مالك العقار هو نفسه صاحب المحل التجاري والمعدات والآلات تابعة له بطبيعتها لا تدخل ضمن العناصر المادية للمحل التجاري .

ثانيا : البضائع .

هي كل ما اعد للبيع من سلع ومنتجات ومعدات ولا يهم اذا كانت كاملة الصنع او نصف مصنعة تدخل في انتاج منتجات وقد تختلط بالمعدات أحيانا فالفاصل بينهما هو تخصيصها وليس طبيعتها اذا كانت معدة للبيع فهي بضائع وان كانت معدة للإنتاج فهي معدات.

وكذلك تكون البضائع في أي مكان ليس شرط ان تكون بالمكان الذي يزاول فيه التاجر نشاطه التجاري والاهم ان تكون مملوكة للتاجر والبضائع التي يحوزها الناقل لا تعتبر بضائع داخلة في عناصر محله التجاري [2] .

[1] عمار عمورة , المرجع السابق , ص 134.

[2]Dominique Legeais , Droit commercial et des affaires , 20ème édition , Paris , Sirey Dalloz , 2012.

فتكمن أهميته باختلاف النشاط التجاري والتي تكون في النشاطات الصناعية وتجارة التجزئة والعملة وتنعدم أهميتها أحيانا في بعض النشاطات التجارية كالسلوك ومكاتب السمسرة[1] .

وان البضائع ليست من العناصر الثابتة لأنه يتم فيها التعامل فيعرفها لزيادة او النقصان وتتحدد قيمته في عملية بيع المحل التجاري وقت ابرام العقد ولا يمكن رهنها مع المحل .

الفرع الثاني : العناصر المعنوية

هي جوهر المحل التجاري نظرا لقيمتها الكبيرة مقارنة مع العناصر المادية واهمها :

أولا : الاتصال بالعملاء .

المشرع الجزائري لم يتناول تعريف المحل التجاري فتركه للفقه فعرفه بانه :" مجموع الزبائن الذين اعتادوا العمل مع المحل التجاري فهذا العنصر قائم على قدرة صاحب المحل على جلب الزبائن وكل ما يزداد عدد العملاء تزداد قيمة الأرباح للمحل التجاري , والاتصال بالعملاء ملكية معنوية للتاجر فلها دور فعال وكبير فاعتبره الفقه الفرنسي نفسه المحل التجاري ومحكمة النقض الفرنسية اكدت ذلك في حكم صدر في 07 ماي 1985 "التعاونية التي تستغل مطعمها مخصصا لمنخرطيها فقط ليس لها زبائن وبالتالي ليس لها اتصال بالعملاء وفي هذه الحالة لا وجود هنا لمحل التجاري , وعلى غرار ما سبق فالمشرع الجزائري نص على الزامية الاتصال بالعملاء وجعله شرط لقيام المحل التجاري ولايجوز مخالفته نص المادة 78 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الثانية " ..... ويشمل المحل التجاري الزاميا عملاءه وشهرته[2] ."

[1] فرحة زواري صالح , الكامل في القانون التجاري الجزائري , المحل التجاري والحقوق الفكرية , القسم الأول , المحل التجاري , عناصره , طبيعته القانونية الواردة عليه ,, ابن خلدون للنشر والتوزيع , الجزائر , 2001 , ص 3.
[2] المرجع نفسه , ص 17 .

وفي القرار رقم 33/120 المؤرخ في 6 أكتوبر 1984 الصادر عن المحكمة العليا الذي اقرت فيه على ضرورة وجود عنصر الاتصال بالعملاء في وجود المحل التجاري[1]

ثانيا : الاسم التجاري .

التاجر يختار اسم لمواصلة تجارته وتمييزه عن باقي المحلات التجارية فيحقق ارتباط العملاء بالمحل التجاري وقد يكون الاسم نفسه الاسم المدني فهو حق مالي لا شخصي ويجوز التصرف فيه فله قيمة مالية

ويرد عليه التقادم المسقط لعدم الاستعمال فهو من العناصر التي تدخل في تصميم المحل التجاري فيحق له حمايته بدعوى المنافسة غير المشروعة [2].

ثالثا : العنوان التجاري .

هي تسمية يضعها التاجر على واجهة المحل لتتميز تجارته عن باقي التجار فيكتفي باخذ اسمه التجاري كعنوان لتجارته .

فيختلف الاسم التجاري عن العنوان التجاري فالاول يأخذ اسم شخصي للتاجر اما الثاني فهو فالغالب اسم مبتكر او علامة تصويرية .

فالعنوان التجاري يجب ان يكون جدي وله علاقة مباشرة مع المحل واذا كان تافها فهو ليس محمي من طرف القانون [3].

رابعا : الحق في الايجار .

[1] مقدم مبروك , المرجع السابق , ص 13-15 .
[2] منية شوايدية , المرجع السابق , ص 312.
[3] فرحة زواري صالح , المرجع السابق , ص 82.

صاحب المحل التجاري له الحق في الايجار وهو الذي من العناصر المعنوية المكونة لهذا الأخير , فيعتبر من اهم العناصر للمحل التجاري خاصة اذا كان عقارا ويقع في مكان يكثر فيه الأسواق والفنادق وهذا ما يسهل عليه جلب الزبائن .

ان المادة 169 من القانون التجاري الجزائري تضع ثلاث شروط لتطبيق قانون الإيجارات التجارية أولها : وجود عقارا او محل ثانيا وجود استغلال تجاري مستقل والثالث وجود عقد ايجار لمدة معينة[1] .

فهو يخضع لقواعد خاصة فتختلف عن القواعد المطبقة على عقد الايجار في الشريعة العامة .

فالتاجر له الحق ان يقوم بتحديد العقد عن انتهاء مدته واذا رفض مالك العقار فيكون من حق التاجر ان يطالب بالتعويض من المؤجر الذي يكون ملزم بتسديد التعويض بالاستحقاق .

خامسا : حقوق الملكية الصناعية .

وهي الحقوق التي تمنح للشخص على ابتكاراته ونشاطاته الفكرية المتعلقة بالتجارة وتعتبر ذات طبيعة معنوية فهي أموال معنوية[2] .

فهي الحقوق التي ترد على ابتكارات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية فتستخدم في تمييز المنتجات او المنشآت فتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره او علامته التجارية واسمه التجاري في مواجهة الكافة .

سادسا : حقوق الملكية الأدبية والفنية .

[1] نور الدين الشاذلي , القانون التجاري , الاعمال التجارية , التاجر , المحل التجاري , دار العلوم للنشر والتوزيع , عنابة , الجزائر , 2003 , ص 120.

[2] نادية فضيل , القانون التجاري الجزائري , الاغعمال التجارية , التاجر , المحل التجاري , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثامنة , الجزائر العاصمة , , الجزائر , 2006 , ص 216.

فيطلق عليها اسم حقوق المجاورة والمؤلف والفنيين فله حق مدني يخضع للقضاء المدني وفي بعض الأحيان هذا الحق يكون جوهريا في استغلال بعض المحلات التجارية مثل دور النشر فيعتبر عنصر معنوي لهذا الأخير [1].

سابعا : الرخص والاجازات .

هي تصاريح تمنحها السلطات الإدارية المختصة كالولاية والبلدية او الوزارة المشرفة , بعض أنواع النشاطات كاستغلال فندق او افتتاح [2].

اعتبر بعض الفقهاء ان الرخص والاجازات عنصر من العناصر المعنوية في المحل التجاري .

الراي الأول : اعتبرتها حقوق شخصية مرتبطة بالشخص المرخص له .

الراي الثاني : فلا تعتبرها عنصر من عناصر المحل التجاري .

وراي اخر اثار الى ارتباط بعض الرخص بالنشاط التجاري الممارسة بدون ان تكون له علاقة بشخص التاجر مثل رخصة بيع المشروبات الكحولية .

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

فتعتبر الوسيلة لحماية المحل التجاري من الأفعال التي يرتكبها الاعوان الاقتصاديون وقد تكون اعمال المنافسة غير المشروعة لذلك سنتطرق من خلال هذا الى دعوى المنافسة غير المشروعة وتبيين أساسها القانوني وكذلك صورها وشروطها .

[1] فرحة زواري صالح , المرجع السابق , ص 124-125.
[2] عمار عمورة , المرجع السابق , 153-154.

المطلب الأول: أسس وشروط دعوى المنافسة غير المشروعة

فهي من المصطلحات الحديثة فتفسح المجال امام الاعوان الاقتصاديين للوصول الى العملاء وجاءت وليدة سياسة اتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية , فتعرف بالمزاحمة في مجال الاقتصاد تتم تزاحم فيه الشركات من اجل الربح وتؤدي المنافسة فيها الى انخفاض الأسعار اما المنافسة بين الزبائن على الشركة فتؤدي الى ارتفاع قيمتها .

ففي الناحية القانونية في المادة 1/33 من القانون النموذجي لدولة العربية فعرفتها " تعتبر غير مشروع كل عمل من اعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية "

اما في محكمة النقض المصرية " ان ارتكاب اعمال مخالفة للقانون او العادات او استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات متى قصد بها احداث لبس بين منشاتين تجارتين او إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شانه اجتذاب عملاء احدى المنشاتين للأخرى او صرف عملاء المنشاة عنها[1] "

فالمشرع الجزائري لم يعرف المنافسة غير المشروعة فاغفل عنها وسرد بعض الأوجه الممثلة لها وذلك في المادة 27 من الامر 04-02 لذا فهي دعوى قضائية هدفها اصلاح سلوك المنافسة غير المشروعة وكذلك فهي ليست منظمة من طرف القانون بل من انشاء اجتهادات قضائية[2] .

الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

ظهرت عدة آراء في تفسير الأساس القانوني لدعوى المنافسة فير المشروعة حيث اعتبر الراي الأول ان أساسها قائم على التعسف في استعمال الحق اما الثاني فيفسرها على حماية الملكية اما الأخير فيرجع الى قواعد المسؤولية التقصيرية .

[1] معجم المعاني , معجم الكتروني , تاريخ الولوج 16 افريل 2023 , 12:53 الخروج 13:30 www.almaany.com
[2] عمار عمورة ,المرجع السابق , ص 200.

أولا : التعسف في استعمال الحق .

اقرت المادة 61 من الدستور على حرية التجار والاستثمار والمقاولة مضمونة ...." فلأصل في حرية التجارة هي مضمونة لكل تاجر [1].

فرواد نظرية التعسف ينظرون لحرية التجارة بانها عمل جائز ومشروع وان ممارسة الحق محدودة واي تعدي لخدود حقوق تاجر هو التعدي على حقوق الغير ومصالحه الذي لا يمارسون عمليات الإنتاج والتوزيع لجلب المزيد من الزبائن وتسويق منتجاتهم , وبالقول انه يوجد تعسف في استعمال الحق فلابد من ان يكون هناك ثلاث شروط أساسية وهي :

- قصد اضرار بالطرف الآخر وعدم تناسب بين المنفعة وما يصيب الغير من ضرر وهنا نكون بصدد منافسة غير مشروعة .

الا ان هناك من انتقد هذا الشرط : ففي المنافسة المشروعة هناك اضرار للطرف الاخر حيث ان عملاء احد أعوان الاقتصاديين ازداد في السوق حتما ينخفض عدد عملاء عون اخر وهنا يسبب له خسارة مادية

- عندما تكون المصلحة المراد تحقيقها غير مشروعة او مخالفة للنظام العام او الآداب العامة فهنا صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه .
- العبرة من معيار الاضرار بالطرف الآخر هي الوسيلة هل مشروعة ام لا فلا ينظر للهدف او النتيجة [2].

ثانيا : حماية الملكية .

هدفه هو تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية أي ان أساسها حماية حق ملكية التاجر لمحله التجاري وله اهم عنصر وهو عنصر الاتصال بالعملاء

[1] عزيز العكيلي , المرجع السابق , ص 164.
[2] ميلود سلامي , دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري , مجلة دفاتر السياسية والقانون الصادرة عن جامعة ورقلة , المجلد 4 , العدد 06 جانفي 2012 , ص 179.

واي اعتداء عليه يعتبر منافسة غير مشروعة وبالتالي تهدف الى تعويض الضرر وحماية حق ملكية المحل التجاري فهي الوظيفة الوقائية لدعوى المنافسة عير المشروعة .

وكما قلنا سابقا فان اهم عنصر فالمحل التجاري هو عنصر الاتصال بالعملاء تهدف الى تصدي أي اعتداء من شانه تحويل عملاء المحل التجاري وجذبهم لمحل آخر[1] .

وتجدر الإشارة الى ان اذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف لحماية عنصر الاتصال بالعملاء أولا الا انه يمكن ان ترد هذه الدعوى على حالات أخرى مثل التحريض على ترك العمل والتي تعتبر اعمال منافسة غير مشروعة , الا هذه النظرية تعرضت للانتقاد على أساس ان التاجر لا يملك حق الملكية على عملائه ولا يمكنه منعهم بان يتعاملوا مع التجار آخرين او ان يمنع التجار على الا يتعاملوا معهم لا يوجد ما يلزم عملاء المحل التجاري بالاستمرار كعملاء لذلك المحل فالتاجر له حق مباشر وان جلب الزبائن هو ممارسة مشروعة لجميع المنافسين .

ثالثا : المسؤولية التقصيرية .

فاغلب الفقهاء والقضاء واتجه الى اعتبارها بانها أساس دعوى المنافسة غير المشروعة والتي لها ثلاث اركان الخطأ , الضرر , علاقة سببية , حيث اعتبرها المشرع المدني دعوى مسؤولية مدنية عادية تتطلب نفس شروط المسؤولية التقصيرية .

وفي نص المادة 124 في القانون المدني التي تنص على : " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ."

[1] عزيز العكيلي , المرجع السابق , ص 164.

وكذلك هاته النظرية انتقدوها وذلك بسبب الاختلاف الحاصل بين دعوى المنافسة عير المشروعة ودعوى المسئولية التقصيرية حيث تبنى على فكرة جبر الضرر الناتج عن الخطأ عكس دعوى المنافسة الغير المشروعة فهي تنظر الى ما ابعد من جبر الضرر فتسعى للوقاية منه[1] .

فدعوى المسؤولية التقصيرية هي دعوى عامة بخلاف الأخرى فهي تحمي مصلحة الأوساط المهنية فهي بالتالي دعوى خاصة ومع هاته الانتفاضات أدى بالمشرع الجزائري الى اصدار القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المتميز بطابعه الجزائي , حيث نصت المادة 26 ان المسؤولية تقوم بدون ضرر فهذه المادة ردعية عقابية وفي المادة 27 لها عدة امثلة من أنواع الممارسات الغير المشروعة فاصبح هذا القانون أساس للإدانة الممارسات التجارية الغير النزيهة في حين ان المسؤولية التقصيرية في المادة 124 من القانون المدني الجزائري هي أساس للمنافسة غير المشروعة [2].

الفرع الثاني : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة .

يجب تحقيق الشروط لقيام الدعوى ومن شروطها عي الخطأ , الضرر , العلاقة السببية .

أولا : الخطأ

فالمشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الخطأ فتركه للفقه والاجتهاد القضائي فعرفوه بالاخلال بالثقة المشروعة وانتهاك لحق الغير .

- هو ابتعاد الشخص المميز عن سلوك مسلك الشخص العادي او الحريص .

[1] مفتاح براشمي , منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه في قانون الاعمال المقارن , كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02 , محمد بن احمد , سنة 2017-2018 , ص 130 .

[2] سعاد بلمختار , الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة وشروطها , مجلة نوميروس الاكاديمية الصادرة عن جامعة مغنية , المجلد 01, جانفي 2020, ص 134.

- حسب المادة 124 من قانون المدني الجزائري يقوم الخطأ على ركن مادي وركن معنوي .
- فالركن المادي هو الخطأ نفسه او الفعل الضار قد يكون إيجابيا كأن شخص يصدم بسيارته احد المارة , وقد يكون سلبيا كأن شخص يسير فالطريق العام بسيارته دون ضوء فيتسبب في حادث .

اما الركن المعنوي فهو الادراك والتمييز حسب المادة 125 من القانون المدني الجزائري فلا يعد مسؤولا عن تبعة اعماله من لم يكن مميزا .

والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو كل فعل معارضا للقانون والأعراف والمبادئ في مجال التجارة فيختلف عن المسؤولية التقصيرية عن دعوى المنافسة غير المشروعة حيث ان هاته الأخيرة يجب توفر المنافسة بممارسة تاجرين لنفس النشاط والمدة الزمنية نفسها وان يرتكب احد الطرفين تصرفا يعتبر مخالفا لقواعد الشرف والنزاهة والعرف التجاري ملحقا اضرار للطرف الاخر سوء بحسن نية او ناتج عن اهمال .

ومفاده لا يمكن وقوع الخطأ بين طرفين لا وجود لحالة منافسة بينهما ولكي تكون سليمة أساسها يكون تحقيق الربح[1] لا يهم ممارسة نشاط تجاري صناعي او زراعي الأهم هناك " ربح " , لان هذه الأخيرة هدفها تحقيق الربح .

وأيضا على المدعي مطالب بإثبات الفعل المخالف للقانون والذي يعتبر هو نفسه صورة للخطأ ومتعلق بجميع صور الممارسات المذكورة في المادة 27 من الامر 04-02.

ثانيا : الضرر

ان الراي الاصح في الفقه والقضاء هو ان أساس دعوى المنافسة الغير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية التي يوجد فيها الضرر فلا محل للمسؤولية الا اذا ترتب ضرر على المنافسة غير المشروعة [2].

يمكن ان يكون الضرر مادي ومعنوي , فماديا يقوم المنافس بارتكاب أفعال منافسة غير مشروعة تؤدي الى جلب الزبائن ويتم تحويلهم عن المحل التجاري للطرف الآخر وبذلك

[1] المرجع نفسه , ص 135-136.

[2] رشيد ساسان , خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة , الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 قالمة , قالمة , الجزائر , يومي 16 و19 مارس 2015 , ص 17 .

يسبب له خسارة وأيضا يمكنه ان يكزن معنويا بان المنافس ان يقوم بتشويه سمعة المحل التجاري او تحريض عماله عليه .

وعليه فالضرر يمكنه ان يتحقق بحرمان المحل التجاري من عدم رفع عدد زبائنه وبها تؤدي الى وقوع خسارة للمحل المتضرر[1] .

استثناءا : في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية فانه لا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة ان الضرر يكون قد تحقق فعلا يكفي ان يكون الضرر محتمل الوقوع , وان المنافسة غير المشروعة لا تقتصر فقذ على تعويض الضرر بل يمكنه رفع هذه الدعوى لحماية المحل التجاري من الاعمال المنافسة غير المشروعة المستقبلية فيمكن رفع دعوى المنافسة للإجبار المنافس على التوقف على الاعمال المنافسة غير المشروعة وبه فإثبات الضرر يقع على عاتق المدعي طالب التعويض ولكن في دعوى المنافسة غير مشروعة يصعب الاثبات نتيجة اتباع هذا الأخير لأعمال منافسة غير مشروعة[2] .

ثالثا : العلاقة السببية

بما ان هناك ثلاث شروط سالفة الذكر الا ان هناك شرط رابع وهو العلاقة السببية بين الخطأ الناتج عن المنافس والضرر الواقع للتاجر , فيكون اثبات الضرر الناتج بسبب خطأ المنافس .

والعلاقة السببية في دعوى المنافسة غير مشروعة تكون حتى اذا وقع فعلا واثباته يكون شبه مستحيل , حيث ان المدعي عليه يمكن ان يثبت ان الضرر الذي أصاب المدعي هو نتيجة عامل خارجي .

المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة

تمهيد

[1] عزيز العكيلي , المرجع السابق , ص 156.
[2] عمار عمورة , المرجع السابق , ص 173.

فهي متعددة حسب المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية وهي كالاتي :

الفرع الاول : تشويه سمعة المنافس

هو كل اعتداء يشوه سمعة المنافس بالهدف الى انتزاع ثقة الاعوان الاقتصاديين لهذا الأخير قد يكون بنشر معلومات خاطئة عنه او عن محله ومنتجاته وباستخدام كل الوسائل , حيث تكون هذه المعلومات إيجابية او سلبية , إيجابية ان معلومات التي انتشرت قد تكون مسيئة , سلبية مثل عدم توضيح عن الشائعات والسكوت عنها وتعتبر مخالفة بحق القانون 04-02 هو المساس الذي يمس سمعة المنافس واهتزاز قسمته بين الاعزان الاقتصاديين فله شروط للاثباته [1]:

أولا : الكلام السلبي

هو نشر او توجيه كلام عن المتنافس او عن منتوجاته على سبيل المثال ان أسعار منتوج منافس جد مرتفعة .

ثانيا : التشهير

على المشهر ان ينشر الكلام السيء وسط الناس مثل نشره في مقال او الجرائد او مواقع التواصل الاجتماعي , وهناك التشهير يكون من خلال الاشهار بالمقارنة بحيث ان عون يقارن بين منتجاته ومنتوجات عون اخر محاولا الحاق اضرار به والتقليص من قيمته[2] .

للإشارة فاذا قام عون اقتصادي بعرض منتجاته ومقارنتها مع سلعة عون اقتصاد اخر بدون تشويه سمعة فلا يعتبر تشهير عنه بكلام سيء او انقاض من قيمته حيث انه ابرز عيوب سلعة هذا الأخير وعرض صفات مميزة لسلعته فلا يعد تشويه سمعة للان الطرفين في تنافس بطريقة مباشرة وفي نفس الظروف فهذا التصرف يعتبر تشجيعا للمنافسة..

الفرع الثاني: الاعمال التي من شأنها ان تحدث الخلط واللبس

[1] صالحة العمري , صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية واطارها القانوني في التشريع الجزائري , الصادرة عن جامعة الواد , مجلد 9 , العدد 1 , جانفي 2018 , ص 309 .

[2] ريمة العايب , محاضرات في مقياس قانون المنافسة , مطبوعة بيداغوجية القيت على طلبة سنة ثانية ماستر , تخصص قانون اعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 8 ماي 1945 قالمة , ص 29 و 30.

تعد هذه الصورة من اهم الاعمال المنافسة غير المشروعة وذلك بان العون الاقتصادي يقوم بفعل تحدث خلط في ذهن العملاء حول السلع والخدمات وبذلك فتؤدي الى عدم قدرة هذا الأخير بالتفريق بين سلع وخدمات العون الاقتصادي عن غيرها , وكذلك تعرف بانها تقليد وعملية انشاء تشابه مع المشاريع المنافسة والتي قد تجلب الزبون للمخل التجاري المنافس للمحل الذي قام بالتقليد وبهذا فالزبون يقع في اعمال الخلط نتيجة ما قام به هذا الأخير , فنصت المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية في فقرتها الثالثة لجلب زبائن هذا العون اليه يقوم بتقليد منتوجات العون الاقتصادي المنافس فيزرع شكوك في ذهن المستهلك[1].

وتجدر الإشارة ان الخلط واللبس قد يمس الاسم التجاري كاستعمال اسم مشابه حيث تقليد هذه الأخيرة يؤدي الى جذب الزبائن نحو السلع والخدمات المقلدة فان الحقوق الملكية الصناعية سواء مسجلة ام لا فهي تحظى بحماية قانونية من أي تقليد يقع سواء في العلامات التجارية او الاسم التجاري ويكون ذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة .

الفرع الثالث : الاعمال التي من شانها احداث اضطراب في مشروع المنافس او في السوق

فهو يعتبر من صور المنافسة غير المشروعة بحيث ان إثارة الاضطراب في مشروع العون الاقتصادي المنافس او في السوق فالتاجر لا يستطيع الاستمرار في نشاطه بنفس المستوى السابق نتيجة الاضطراب الذي قام به التجار .

أولا : اثارة الاضطراب في مشروع المنافس .

هو تحريض عمال المشروع المنافس على الاضطراب للجوء الى محل عون اقتصادي اخر الذي قام بالاضطراب على ان يقوم لشن فوضى في محل هذا الأخير ومحاولة اغراء عماله خاصة عندما يكون اقبال كبير للزبائن على هذا المحل الناتج للخبرة الكفاءة

[1] منية شوا يدية , المرجع السابق , ص 316.

المتحصل عليها صاحب المحل , وطريقة تعامله مع زبائنه والمنافس الذي يسعى الى اغراء عمال المنافس الاخر رغبة عملاء المنافس اليه [1].

ولمعرفة اسراره الصناعية وكل الوسائل والأساليب التي أدت الى تحقيقه لأرباح زهيدة فيقوم بالجوسسة عليه .

ثانيا : اثارة الاضطراب في السوق بصفة عامة

وهنا لا يكون الضرر الناتج عن الاضطراب يمس مؤسسة محددة او معينة بل يلحق كل المؤسسات التي لها نفس النشاط , وهذا ما اقرته المادة 27 من القانون 04-02 سالفة الذكر في الفقرة الثامنة والتي كالاتي : " الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/ او المحظورات الشرعية على وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط او ممارسته او اقامته [2]."

[1] عمار عمورة , المرجع السابق , ص 96.

[2] رشيد ساسان , خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة , الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 قالمة , قالمة , الجزائر , يومي 16 و19 مارس 2015 , ص 20.

الفصل الثاني:

الجزاءات القانونية المقررة لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة

الفصل الثاني: الجزاءات القانونية لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة .

تمهيد:

تعتبر هذه الجزاءات القانونية وسيلة هامة لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة ولتحقيق هذه الحماية القانونية الا بمنح العون الاقتصادي المتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة امام القضاء , فالقانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية نص على بعض جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة وخصها بعقوبات صارمة ورادعة لمواجهة هاته الجرائم وردع مرتكبها .

لهذا سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : إجراءات وجزاءات دعوى المنافسة غير المشروعة .

المبحث الثاني : جرائم لممارسات التجارية غير النزيهة .

المبحث الأول: إجراءات وجزاءات دعوى المنافسة غير المشروعة

قد يتجاوز العون الاقتصادي حدود المنافسة غير المشروعة ويستخدم أساليب تخالف القانون والعادات والأعراف التجارية من خلالها فالعون المنافس يتضرر الاقتصاد الوطني بشكل عام , الامر الذي أدى الى وجود آليات وإجراءات قانونية لحماية المحل التجاري وهذا ما سنتعرف عليه في المطلب الأول وما يترتب عنه من جزاءات في المطلب الثاني

المطلب الأول: رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

على المتضرر " المدعي " من اعمال المنافسة غير المشروعة ان يتبع مجموعة من الإجراءات للوصول الى مبتغاه من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في رفع الاعتداء عن محله التجاري .

الفرع الأول : أطراف الدعوى

دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع للقواعد العامة هذا لا شك فيه خصوصا قواعد دعوى المسؤولية التقصيرية , ولكل متضرر فحقه في ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة محفوظ سواء شخص طبيعي او معنوي وعليه سوى اثبات ارتكاب المدعى عليه للفعل الذي قام به من اجل قبول دعواه امام القضاء وبعدها يقرر القاضي وجود المنافسة غير المشروعة من عدمه[1] .

فأطراف الدعوى هما المدعي والمدعى عليه أي من ينسب اليه الادعاء ومن يوجه اليه الادعاء فهما أصحاب الصفة يتم تحديدهم على أساس صفاتهم فيها لا على أساس مباشرتهم لها , فالوكيل مثل محامي او الولي فلا يعتبران طرف في الدعوى[2] .

[1] محمد نصر محمد , الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار , مركز الدراسات للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , 2016 , ص 433.

[2] نجوى روينة , بدر مبروكي , الحماية القضائية للمعلومة التجارية , دعوى المنافسة غير المشروعة , المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية , العدد الخامس , 2020, ص 20 و 23 .

ويرى بعض الفقهاء الجزائريين بخصوص هاته الدعوى بان الحق في الدعوى من الحقوق الارادية الذي يأتي جزاء اعتداء على مركز قانوني او حق فصاحب الحق يخزل له الحصول على حماية قانونية .

فالدعوى هي الأداة التي تسمح للقضاء لحماية المراكز القانونية فبدونها يقف الأخير ساكنا ساكتا

أولا : المدعي

هو الذي له الحق والملتجأ للقضاء لحمايته والطرف المتضرر له الحق ان يرفع دعوى ضد منافسة مرتكب المنافسة غير المشروعة ولكل متضرر يرفع دعوى شخصية باسمه دون ان يمس حقوق الآخرين مما اصابهم من ضرر وكل من أصابه ضرر ان يقيم الدعوى منفردا للمطالبة بوقف النشاط غير المشروع بحقه والطلب بالتعويض عما لحقه من ضرر ويتم تحريك الدعوى من قبل اطراف العلاقة التنافسية والمتضررين من اعمال المنافسة غير المشروعة بصفة مباشرة وبصفة شخصية او من يمثلهم [1].

فدعوى المنافسة غير المشروعة له طابعها الاقتصادي وبالتالي فأطرافها يكون من المجال الاقتصادي والا أصبحت مسؤولية تقصيرية عادية واستثناء هناك بعض الأطراف التي يمكن رفع هذه الدعوى ولكل شخص ضرر من المنافسة غير المشروعة بإمكانه رفع الدعوى وهذا ما أكدته المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من المدعي او وكيله او محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف " .

فهذه الأخيرة تخضع للقواعد العامة حيث يباشرها المدعي سواء كان شخص طبيعيا او معنويا , وهي التي تشرط في رافعها الصفة والمصلحة حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ومصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون " [2].

وكذلك نصت المادة 48 من قانون المنافسة الجزائري على انه : " كل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق احكام هذا الامر ان يرفع

[1] محمد ناصر محمد , المرجع السابق , ص 429.

[2] ينظر الامر 08-09,المؤرخ في 2008/02/25,المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية , ج ر م في 2008/04/23 , عدد 36 .

دعوى امام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به " أي انه لا يقبل امام القضاء أي طلب مالم تكن لصاحبه صفة ومصلحة قائمة يقرها القانون فالبعض يرى ان شرط الاهلية ليس طرف لقبول الدعوى وانما هو شرط لمباشرتها فناقض الاهلية الدعوى فيها مقبولة ولكن الخصومة لا تفتقد انعقادا صحيحا حتى اذا بلغ سن الرشد او تدخل وليه ليباشر الدعوى عنه [1].

1/ الصفة : هي الممارسة او العلاقة التي تربط اطراف الدعوى بموضوعها وهي القدرة القانونية التي يملكها الشخص لإقامة دعوى امام القضاء , او بمعنى اخر ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق وقد يقوم مكانه وكيل او الوصي او الولي القاصر [2] .

/ الاهلية : على كل شخص ان يتمتع بأهلية للتقاضي سواء مدعي او مدعى عليه او متدخلا او مدخلا في الخصام فهي صلاحية الشخص للتعبير عن ارادته يرتب عليه القانون اثاره فيجعل الشخص صالا لمباشرة الحقوق وأداء الواجبات , فهي صلاحية الفرد للاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ومن كان ناقص الاهلية او مصاب بأحد عوارضها او موانعها لا يجوز له رفع دعوى بصفة شخصية بل عن طريق من ينويه قانونا , فمن بلغ سن الرشد آلا وهو 19 سنة كاملة تكون اهليته كاملة وكان دون سن الرشد فهو ناقص الاهلية وكذلك من بلغ سن الرشد وكان مصابا بسفه او عته فهو ناقص الاهلية , اما الشخص المعنوي فتبدا الشخصية القانونية له وقت انشائها في حالة اذا كان مدنيا [3] .

واما الشخص المعنوي التجاري فيتمتع بالشخصية المعنوية يوم تقييده بالسجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري [4] .

3/ المصلحة : لا دعوى بغير مصلحة , فهي مناط الدعوى والمنفعة التي يجنيها المدعي للالتجائه للقضاء والمنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء الى القضاء [5], فالشخص الذي تم الاعتداء على حقه قله مصلحة في توجهه للقضاء فهي الباعث على رفع الدعوى او بصيغة أخرى فهي الغاية منها وكذلك هي شرط للاستمرار قبول الدعوى امام القضاء ومن شروطها :

---

[1] ينظر الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة الجزائري , المؤرخ في 19 يوليو 2003 , ج ر م في 20 يوليو 2003 , عدد 43 , المعدل والمتمم .

[2] عمر بن سعيد , محاضرات في قانون الإجراءات المدنية , الخصومة القضائية , دار بلقيس , الدار البيضاء , الجزائر , ص 16.

[3] المادة 40 من القانون المدني الجزائري

[4] نسرين شريقي , الاعمال التجارية – التاجر –المحل التجاري , دار بلقيس , الجزائر , 2013 , 62.

[5] علي فيلالي , الالتزامات , النظرية العامة للعقد , دار موفم للنشر , الطبعة الثالثة , الجزائر , 2013 , ص 287.

- ان تكون مصلحة قانونية تهدف الدعوى الى حماية مركز قانوني موضوعي او اجرائي .
- ان تكون المصلحة قائمة او محتملة : تكن المصلحة قائمة كقاعدة عامة عند تحقيق الضرر فالدعوى تكون ذات طابع علاجي.

والمصلحة المحتملة فهي مستقبلية فهي تتعلق بدفع خطر محتمل وقوعه مستقبلا فهي ذات طابع وقائي منصوص عليه في المادة 13 من قانون إجراءات المدنية والإدارية .

- ان تكون مصلحة شخصية مباشرة .

ثانيا : المدعى عليه

هو التاجر الذي ترفع ضده الدعوى او المتسبب في الضرر مسؤولا عن فعله الشخصي او عن الغير ويحل مكان المسؤول نائبه اذا كان قاصرا ووكيل التفليسة اذا كان مفلسا ووكيل اذا كان راشدا .

يجب تحديد من هو القائم بالأعمال غير المشروعة لكي يتم قبول دعوى المنافسة غير المشروعة التي بموجبها قرر المتضرر رفع الدعوى وتفع المسؤولية على كل من امر او سمح بالقيام بالأعمال غير[1] المشروعة , وهذا ما يعرف بمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه أي انها لا تقع فقط على القيام بالعمل حتى وان لم يقم الشخص بنفسه هذه الأفعال ولكن القائم بعمل لديه وتحت امره وقام بالعمل غير المشروع لصاحب رب العمل فنصت المادة 136 من القانون المدني الجزائري على انه : " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار , متى كان واقعا بمناسبة تأدية وظيفته او بمناسبتها وتتحقق عاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع فرب العمل مسؤول عن اخذاء موظفه التي قام بها خلال ممارسته لوظيفته وكذلك مجلس إدارة الشخص المعنوي يعتبر مسؤولا عن اعمال المنافسة غير المشروعة التي تنسب للشركة [2]

[1] محمد نصر محمد , المرجع السابق , ص 465.
[2] عبد الرزاق دربال , المرجع السابق , ص 103.

مثلا موزع انتقد منتوجا اخر مشابها لمنتوج قام ببيع منتوجات مؤسسة معينة فهنا لايد لصاحب المؤسسة في هذه الأفعال اذا لم يكن يعلم بها اما اذا الموزع قام بهذه الادعاءات وتحريض من منتج السلعة فهنا لايد للموزع فيها ويسأل صاحب العمل[1] .

وكذلك يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد كل شخص معنوي خاص كان او عام وكذلك ترفع على العمال الذين تركوا محلهم ويعملون لدى محل جديد منافس لجذب العملاء من المتجر القديم ويبحون بأسراره فالمعاونون يعتبرون تابعين للمدعي للانه هناك علاقة تبعية بينهم وبين رب العمل [2].

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي

فهو يعتبر من اهم الشروط الشكلية التي يجب على المدعي مراعاتها اثناء رفعه لأي دعوى قضائية ولا فالدعوى ترفض لعدم قبولها شكلا .

فهو نوعان :

أولا : الاختصاص الإقليمي

فهو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة امامها[3] , هو دائرة اختصاص المحكمة إقليميا او الرقعة الجغرافية فتناول المشرع الجزائري قواعد الاختصاص الإقليمي بموجب المواد من 37 الى 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنصت المادة 37 منه على : " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها للجعة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له , وفي حالة اختيار موطن المختار مالم ينص القانون على ذلك ."

ونستنتج انه يكون هذا الأخير للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه هذا الأصل العام اما الاستثناء تكون بنص القانون خلاف ذلك , والراي الأرجح في تفسير دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها القانوني هو المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار ويعود اختصاصها الإقليمي الى المحكمة التي وقع فيها العمل الضار وأقرت المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان الدعاوى ترفع امام الجهات القضائية المتعلقة بالمواد المبينة تعويض الضرر " جناية , جنحة , مخالفة " , فعل تقصيري .

[1] مفتاح براشمي , المرجع السابق , منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري , ص 155 الى 157 .
[2] ناصر موسى , المرجع السابق , ص 345 و 346.
[3] مفتاح براشمي , منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري , المرجع السابق , ص 160.

اما دعوى الاضرار الحاصلة بفعل الإدارة ترفع امام الجهات القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار او الضرر [1].

ثانيا : الاختصاص النوعي

فالمشرع الجزائري لم يعرفه فالفقه عرفه على انه للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات حسب نوعها [2].

ونص المشرع الجزائري على قواعد الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المواد 32 الى 36 .

فالمحكمة تتكون من عدة اقسام وتنقسم الى القسم التجاري للقضايا للنظر في المنازعات التجارية والتي أطرافها تجار او موضوع تجاري[3] .

فالأصل في الاختصاص النوعي لدى المنافسة غير المشروعة ترفع في القسم التجاري لدى المحكمة للانه وجود منازعة تجارية خاصة عندما يكون الأطراف تجار وثبتت لهم صفة التاجر وهذا ما يجعلها منازعة تجارية .

وكذلك في دعوى المنافسة غير المشروعة تحدث من غير ان يكونوا تجار مثلا الطبيب , الحرفي , وهنا في هذه الحالة الاختصاص يكون في القسم المدني وكذلك قد تكون في الاعمال المختصة طرف تاجر و طرف اخر ليس تاجر فهنا الاختصاص النوعي ينعقد بالنظر للمدعى عليه اذا كان غير تاجر يكون في القسم المدني اما اذا كان تاجر فالمدعي له الاختيار بين القسم المدني او التجاري[4] .

الفرع الثالث : الاثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة .

فيعتبر العنصر الأهم التي تقوم عليه الدعوى يجب ان تتضمن دليل اثبات واضح وبات يسمح للمدعي الوصول لغايته الا فلن تكون لها أي قيمة هاته الأخيرة [5].

---

[1] امحمد نجيب شرافي , عبد النور نوري , الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والنصوص القضائية في القانون الجزائري , دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن المركز الجامعي تيبازة , المجلد 06 , العدد 02 , جويلية 2022 , ص 59 .

[2] مفتاح براشمي , منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري , المرجع السابق , ص 160.

[3] امحمد نجيب شرافي , المرجع السابق , ص 60.

[4] ناصر موسى , المرجع السابق , ص 352.

[5] محمد الصغير دحماني , مدى تطبيق " مبدا حرية الاثبات " في المواد التجارية والبحرية , مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية , جامعة وهران , المجلد 1 , العدد 1 , ديسمبر 2014 , ص 35

ومن المعلوم ان طرف الاثبات مدنية وأخرى تجارية تعترف بمبدأ حرية الاثبات وفي دعوى المنافسة غير المشروعة لا يوجد نص خاص فيما يتعلق بالإثبات , والوقائع المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة قد تكون غامضة فالتاجر يتعذر على المتضرر من اعمال المنافسة غير المشروعة والمشرع الجزائري نص بموجب ذلك قاعدة عامة في الاثبات هي :" ان على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه " . وفي الغالب يكون النزاع في هذه الدعوى بين تاجرين بمناسبة قيام بأعمال تجارية فيتم تطبيق قواعد الاثبات التجارية وهذا ما تم نصه في المادة 30 من القانون التجاري يثبت كل عقد تجاري[1] :

- سندات رسمية وعرفية وبفاتورة مقبولة وبالرسائل وبدفاتر الطرفين وبالإثبات بالبينة او بأية وسيلة أخرى اذا رات المحكمة وجوب قبولها .

و المدعي في دعواه لا يكون مقيدا بإثبات ما يدعيه بطريقة معينة وانما له الحرية في اختيار دليل الاثبات الذي يراه مناسبا .

الفرع الرابع : تقادم الدعوى

فالمشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة في تنظيم اعمال المنافسة غير المشروعة بانها دعوى مسؤولية تقصيرية , فان هذه الدعوى تخضع للقواعد العامة في التقادم كما هو منصوص عليه في المادة 133 من القانون المدني التي تنص على انه : " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار " [2].

والمادة 308 من نفس القانون : " الالتزام بتقادم بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون " .

وبالتالي فمدة التقادم هي 15 سنة تبدا من يوم وقوع الفعل الضار سواء علم به المتضرر او لم يعلم هذا اذا كان الفعل منتهيا[3] .

اما اذا العمل الضار مرتكب على مراحل فيبدا اكتساب مدة التقادم من تاريخ وقوع الفعل الضار مهما طالت المدة الزمنية .

[1] مفتاح براشمي , منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري , المرجع السابق , ص 163 .
[2] ناصر موسى , المرجع السابق , ص 359 .
[3] نبيل ونوغي , قواعد الاثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري , مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية الصادرة عن المركز الجامعي بريكة , المجلد 5 , العدد 2 , ديسمبر 2022 , ص 443 .

فالمشرع الفرنسي قبل دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف المطعم المشهور Maxims ضد منافسه Nice بسبب استعمال الاسم التجاري الخاص بمنافسه في نشاطاته بعد خمسين سنة كاملة من استمراره للفعل الضار .

فان القانون الفرنسي نص على تقادم دعوى المنافسة في مدة خمس سنوات مثلها مثل كل منازعة تجارية وفي خذا الحال فالمشرع الجزائري قد اغفل في طريقة احتساب مدة التقادم عكس المشرع الفرنسي اعتمد مدة تقادم الجنح كأساس تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة [1].

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

فهي اهم المراحل للوصول الى الجزاءات التي عن طريقها يتم رفع الاعتداء على المحل التجاري ويتمثل في :

الفرع الأول : التعويض عن الضرر

ان اغلب التشريعات لم تضع قواعد خاصة لتقدير حجم التعويض عن اعمال المنافسة غير المشروعة فيجب الرجوع للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية فتعتبر أساس الدعوى .

والمدعي يقع على عاتقه الاثبات في المحكمة اركان المنافسة غير المشروعة[2] وبإثبات الخطأ امام المحكمة فقاضي الموضوع يحكم بالتعويض المناسب للمتضرر استنادا للقواعد العامة واذا استعصى الامر الاستعانة بذوي الخبرة وان لم يكن فله هذا الأخير ان يحكم بمبلغ جزافي فتكون قيمته كافية لجبر الضرر , هدف هاته الدعوى اصلاح الضرر عن طريق التعويض الذي يكون اما :

أولا : تعويضا عينيا

يعتبر الصورة المثلى للتعويض وإعادة الحال الذي كان عليه بهدف محو الضرر لا إصلاحه .

[1] منية شوايدية , المرجع السابق , ص 320 .

[2] شهرة بوغنجة , حمو فرحات , حماية الاسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة , مجلة صوت القانون الصادرة عن جامعة خميس مليانة , المجلد 8 , العدد 1 , نوفمبر 2021 , ص 489.

التعويض العيني هو الأصل ومن صوره المطالبة بالتعويض العيني كإجراء وقائي قبل وقوع الضرر ولا يكون في هذه الحالة طلب التعويض نقديا [1].

ثانيا : تعويض نقديا

هو البديل في حالة استحالة التعويض العيني , وبمعنى هو ادخال القيمة المالية في ذمة المتضرر تعادل قيمة الضرر والتي تهدف الى جبر الضرر , فللقاضي اتخاذ إجراءات لمنع وقوع الضرر مستقبلا كأمر بخطر استعمال الاسم او العلامة التجارية مثال ذلك قرار مجلس بجاية الصادر بتاريخ 1997/02/17 فقام القاضي بإلغاء الحكم المستأنف امامه [2].

الفرع الثاني : الامر بوقف اعمال المنافسة غير المشروعة

لا يكفي التعويض الذي يحصل عليه المدعي المتضرر لحماية محله التجاري ولن يتم تحقيق غايته من الدعوى المنافسة غير المشروعة وعلى المحكمة ان تلزم المعتدي بالتوقف عن الممارسات المخالفة للمنافسة المشروعة ولذا فالتشريع الجزائي للقاضي سمح باتخاذ بعض الإجراءات التي من شانها إيقاف أفعال المنافسة غير المشروعة فللمتضرر يجوز ان يطلب من المحكمة اصدار أوامر يمنع النشاط كليا او جزئيا [3].

واذا كان التشبيه الذي يؤدي الى اللبس فالقاضي يأمر المدعى عليه ان يضيف إشارة او اسم للاسم التجاري او ان المعتدي يأمر بان يزيل الطلاء الذي يحاكي الواجهة الخارجية للمحل المنافس .

فان الامر بوقف اعمال المنافسة غير المشروعة فهو الذي يبرز الطابع الوقائي لدعوى هذه الأخيرة الذي يمنع الضرر المتوقع مستقبلا , و للمحكمة ان تامر المدعى عليه بإزالة شيء معين او تعديله [4].

الفرع الثالث : الامر بنشر الحكم

هو جزء للاستعمال وسائل منافسة غير المشروعة لجلب الزبائن للمنافس الاخر بواسطة ادعاءات التي من شانها تشويه سمعته وسمعة محله التجاري وصفاته الشخصية او

---

[1] مبروك مقدم , المرجع السابق , ص 375 .

[2] شهرة بوغنجة , حمو فرحات , المرجع السابق , ص 489

[3] وسيلة سواشي , مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية , ملخص من دراسة الماجيستر , تخصص حقوق , فرع العقود والمسؤولية , كلية الحقوق بن عكنون الجزائر , 2003 , ص 9 .

[4] ناصر موسى , المرجع السابق , ص 112 .

تشويه صفات منتجاته وذلك يجوز للمحكمة ان تامر بنشؤ الحكم في أي وسيلة التي تراها مناسبة وقد يكون اكثر من مرة[1] .

والهدف منه هو التشهير بالمعتدي وتحذير العملاء وتنبيههم للارتكابه للأعمال المنافسة غير المشروعة وهذا ما يؤدي الى الخلط واللبس في اذهانهم .

ونشر الحكم القاضي بالتعويض ووقف اعمال المنافسة غير المشروعة له اثر كبير على المدعى عليه والحاق الضرر به مستقبلا[2] .

المبحث الثاني : جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة .

تدخل القاضي الجنائي في مجال المنافسة غير المشروعة تطويرا كبير فالبداية كان الامر 66-180 المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية التي عقوباتها تصل الى 20 سنة حبس

وصدور قانون 89-12 المتعلق بالأسعار خفف المشرع هذه العقوبات الى 5 سنوات كحد اقصى وفي الامر 65-06 المتعلق بالمنافسة أصبحت العقوبة مقررة بشهر الى سنة واحدة وبعد الامر 03-03 الذي صدر والمتعلق بالمنافسة والملغي للأمر 95-06 تم الغاء وتوقيع العقوبات الجزائية السالبة للحرية في مجال المنافسة وهذا ما تم تأكيده في القانون 04-02[3] .

وهذا ما سنتعرف عليه الى بعض صور جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة وكذلك الإجراءات المتبعة والعقوبات المسلكة على مرتكبي هاته الجرائم .

المطلب الأول : صور جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة .

فهي متعددة حسب ماجاء في القانون 04-02 وهي كالاتي :

الفرع الأول : امثلة عن بعض جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

فهي كل الاعمال المخالفة والمنافية للأعراف والعادات التجارية او هي كل تعدي من على عون لعون اخر وفي القانون 04-02 لم يحدد صور جرائم الممارسات التجارية

---

[1] حليمة بن دريس , دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية التجارية , مقال نشر من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلاني , اليابس , بلعباس , ص 51 .

[2] مفتاح براشمي , منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري , المرجع السابق , ص 168.

[3] ناجية شيخ , سعد الدين امحمد , خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة , مجلة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة , المجلد 32 , العدد 2 , ماي 2018 , ص من 272 الى 274 .

غير النزيهة بل وضع لها امثلة وترك المجال مفتوح امام القاضي فله السلطة التقديرية في تكييف هذه الأفعال اذا ما كانت منافية للأعراف [1]التجارية من عدمه , فنصت المادة 27 من القانون 04-02 على بعض الاعمال مثلا تشويه سمعة عون اقتصادي منافس والمعروفة على انها تشنيع صورة عون من طرف عون اخر منافس بواسطة نشر اشاعات ومعلومات تخص منتوجاته وشخصيته بحيث يكون الجرم تشويه سمعة عون اقتصادي ووصوله الى العملاء سواء علنيا ام سريا وكذلك جرائم تقليد كإقامة محل تجاري بجوار المتعامل الاقتصادي المنافس الخلل في تنظيم السوق او المتعامل الاقتصادي المنافس [2].

ومن الرغم ان المشرع لم ينص على هاته الجرائم على سبيل الحصر الا انه حاول ان يجمع الممارسات الغير النزيهة لتحقيق الحماية للعون الاقتصادي بحيث ان الثقة والائتمان هي أساس المنافسة النزيهة .

وبما ان لم يتم تحديد هاته الجرائم وتركها سلطة تقديرية للقاضي فان الممارسات التجارية غير النزيهة يمنحها للتصدي الجزائي نطاقا واسعا وتكون الرية الكاملة للقاضي في تكييف أي عمل يراه مخالفا للأعراف التجارية والعادات على انه جرم من جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة[3] .

الفرع الثاني : جريمة الاشهار المضلل .

هي كل اشهار يهدف الى دفع المستهلك الوقوع في الخطأ فيما يتعلق بالأوصاف الجوهرية للسلعة او الخدمة باستعمال الكذب او بدونه او دون قصد او عن قصد فهو يصاغ بعبارات يمكن خداع العملاء فيها فمحتواه يؤدي بطبيعة الحال الى التغليط , فهو يهتبر هذا الأخير جريمة من جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة فنصت المادة 28 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[4] " دون الاخلال بالأحكام التشريعية

[1] المادة 26 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية .
[2] محمد اليمين بلفروم , المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري , أطروحة الدكتوراه , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر , باتنة 1 , 2021/2020 , ص 163 .
[3] المادة 27 من الامر 04-02
[4] الطاهر نواصر , نصيرة غزالي , الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم , مجلة الفكر القانوني والسياسي , صادر عن جامعة عمار ثليجي , الاغواط , المجلد 6 , العدد 1 , ماي 2022 , ص 1223 .

والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر اشهار غير شرعي وممنوعا كل اشهار تضليلي "

أولا : الركن المفترض لجريمة الاشهار المضلل .

لا يمكن وقوعها دون وجود اشهار أصلا فهو كل اعلان يهدف بصفة مباشرة او غير مباشرة الى ترويج وبيع سلع او خدمات ومنتوجات مهما كانت الوسيلة المستعملة في الاشهار المضلل الا اذا صدرة من له صفة العون الاقتصادي فالمادة 28 من قانون 04-02 لم تتطرق لهاته النقطة [1].

ثانيا : الركن المادي لجريمة الاشهار المضلل .

يقوم على ثلاث عناصر هي كالاتي :

1/ النشاط المجرم :

فله ثلاث حالات وهي :

- ان يتضمن عناصر تؤدي الى الالتباس مع عون اقتصادي اخر او مع نشاطه او خدماته او منتوجاته
- ان يتضمن تصريحات او تشكيلات او بيانات تؤدي الى تضليل الزبون بخصوص المنتوج .
- الاشهار يكون مبالغا فيه بحيق ان العون الاقتصادي لا يمكن ان يوفر مخزون كافي من السلع او انه لا يمكن ان يضمن الخدمات التي يجب تقديمها بالمقارنة مع ضخامة الاشهار [2] .

أ / التصريحات او البيانات او التشكيلات :

تعتبر التصريحات هي التعبير الشفوي الذي يتم شرح فيه خصائص المنتج او الخدمة او طريقة استعماله والبيانات فهي الدلائل التي ترمز الى خاصيات المنتوج كالصور والرموز , كصاحب عيادة طبية في اشهار مصور امام مستشفى الماني فهو لا تربطه اية علاقة به .

اما التشكيلات هي طريقة عرض للمنتج او شكله [1].

[1] مفتاح براشمي , الركن المادي لجنحة الاشهار التضليلي في التشريع الجزائري , مجلة القانون , معهد العلوم القانونية والإدارية , المركز الجامعي احمد زبانا , غليزان , المجلد 5 , العدد 6 , جوان 2016 , ص 221 .

[2] نسيمة موسى , الاشهار الخادع , دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه , تخصص التجريم في قانون الاعمال , كلية الحقوق , جامعة ابن خلدون , تيارت , 2020/2019 , ص 128.

ب / استعمال وسائل تخلق اللبس عند الاشهار :

العون الاقتصادي يلجا الى التشبيه في شكل او لون المنتج او الواجهة الخارجية للمحل التجاري المنافس وذلك للأجل زرع اللبس لدى المستهلك فهاته الوسيلة تجعل الزبون يأخذ انطباعا خاطئا على حقيقة منتجات وخدمات العون الاقتصادي[2].

ج / الاشهار المبالغ فيه :

عدم توفر الخدمة او المنتج عند التاجر فيستعمل الاغواء فيصرح بان له كميات ضخمة للمنتجات رغم عدم توفرها والزبون عندما يطلب هاته السلعة فيعرض عليه سلعة أخرى [3].

2 / محل الجريمة : الاشهار المضلل

فهو ينصب على عنصر واحد او اكثر من العناصر المكونة للسلعة محل الاشهار والذي من شانه يكون اقبال من الجمهور على المحل التجاري والتعاقد بشان تتلك السلعة والخدمات مع العون الاقتصادي [4].

3 / العلاقة السببية :

ان العلاقة السببية بين النشاط الاجرامي ومحل الجريمة في هذه الحالة كونها لا تشترط جريمة الاشهار بالتضليل توفر النتيجة الاجرامية لقيامها يكفي بارتكاب السلوك الاجرامي وحده لتقوم مباشرة ولا ضرورة لقيام العلاقة السببية وبمجرد الأفعال المجرمة تقوم جريمة الاشهار المضلل وجميع أركانها مكتملة [5].

4 / تقدير التضليل :

يقوم على معيارين وهما :

أ / المعيار الذاتي : ننظر الى شخصية المتلقي وليس التضليل في حد ذاته فالقاضي ينظر الى درجة فطنة متلقي الاشهار ويحدد اذا كان مضلل بالنسبة له وعلى كل الناس ان يقعوا فيه ذكيا كان ام قليل الفطنة حتى يعتبر اشهار مضلل .

---

[1] لامية طالة , كهينة سلام , حماية المستهلك من جريمة الاشهار التجاري المضلل والكاذب , قراءة قانونية في ظل التشريع الجزائري , مجلة الرسالة للدراسات والأبحاث الإنسانية , الصادرة عن جامعة العربي تبسي , تبسة , المجلد 6 , العدد 3 , سبتمبر 2021 , ص 200.

[2] مفتاح براشمي , الركن المادي لجنحة الاشهار التضليلي في التشريع الجزائري , المرجع السابق , ص 227 .

[3] يمينة بليمان , الاشهار الكاذب والمضلل , مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة منتوري قسنطينة , المجلد 20 , العدد 4 , ديسمبر 2009 ص 295-296 .

[4] لامية طالة , المرجع السابق , ص 201.

[5] نسيمة موسى , المرجع السابق , ص 138 .

ب / المعيار الموضوعي : يتم الاخذ به المتلقي المتوسط لا يكون ذكاؤه خارق ولا قليل الفطنة وهذا المعيار يأخذ به للانه الأكثر دقة[1] .

ثالثا : الركن المعنوي .

كل جريمة يشترط فيها الركن المعنوي لما يتوفر القصد العام او الخاص او القصد الجنائي العام فقط حيث ان هذا الأخير هو انصراف إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة الاجرامية مع علمه وادراكه بتجريم القانون لها

وعلى حسب اختلاف الفقهاء فإنها تفرقت الى ثلاث اتجاهات نابعة من القضاء الفرنسي :

1 / الاتجاه الأول : اعتبر هذه الجريمة عمدية متأثر بحكم القانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1963 الذي يشير الى سوء نية المعلن .

2 / الاتجاه الثاني : يعتبر الجريمة عمدية ومشيرا الى الرجوع بالضرورة الى الركن المعنوي والتحقق من وجود القصد الجنائي من عدمه .

3 / الاتجاه الثالث : يذهب هذا الاتجاه للاعتبار الجريمة ليست عمدية فبمجرد قيامها بالنشاط المجرم وانصراف إرادة الجاني يقوم به دون تعمد الوصول الى النتيجة الاجرامية , فكان القضاء الفرنسي يعتبرها عمدية تارة وتارة أخرى جريمة مفترضة القصد الجنائي ولقيامها يكفي تحقق الركن المادي .

فصدر قرار محكمة النقض الفرنسية فاعتبرت جريمة الاشهار المضلل غير عمدية [2].

وفي التشريع الجزائري في المادة 28 من القانون 04-02 لم يذكر ضرورة توفر القصد الجنائي سواء سهوا ام عمدا .

لكن فالفقه الجزائري اغلبهم اعتبروها جريمة مادية وتم استبعاد القصد الجنائي رغم خطورة الجريمة التي تلحق المنافس .

المطلب الثاني : إجراءات وجزاءات جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة .

في المطلب السابق تعرفنا على بعض جرائم لمنافسة غير المشروعة وفي هذا المطلب سنتطرق الى الإجراءات المطبقة للتصدي هاته الجرائم .

[1] عبد الكريم تبون , جريمة الاشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية , مجلة البحوث القانونية والسياسية , الصادرة عن جامعة الطاهر مولاي , سعيدة , المجلد الثاني , العدد الثالث , 2014 , ص 68 .

[2] مفتاح براشمي , منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري , المرجع السابق , ص 216-217 .

الفرع الأول : الإجراءات المطبقة على جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

لمعاينة الجرائم وتحريك الدعوى العمومية يجب اتباع بعض الإجراءات وهناك البعض منها تكون لها خصوصية معينة إجراءات خاصة ومنها جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

أولا : معاينة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

هناك الكثير من الأجهزة المتكلفة بالتجريم وقمع الممارسات التجارية غير النزيهة والمشرع خصص لها صلاحيات عدة للقيام بمهامها على المستوى المحلي وكذلك الوطني وتتمثل في الضبط القضائي والذي يتمثل في ضباط واعوان الشرطة القضائية واعوان الادارات المختصة واعوان وزارة التجارة واعوان مصالح الضرائب والتجارة وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون 04-02 المحددة لقواعد الممارسات التجارية غير النزيهة فأعوان هاته الأجهزة يقومون بالتحقيق اللازم ويتقيدون بما تم اكتشافه اثناء المعاينة المخالفة في المحضر الموقع عليه في اجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق ويتم حفظ المحاضر في سجلات خاصة قبل ان يتم تحويلها الى الجهات المختصة بالنظر فيها[1] .

في المادة 51 من القانون 04-02 خول التشريع للأعوان المختصين صلاحية حجز السلع والبضائع موضوع المخالفة واذا اقتضى الامر فيعتمدون على القوة العمومية ولهم الحق بان يتم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص وترجع السلطة التقديرية للمحقق في الحجز المبنية على الوقائع ومجريات التحقيق واذا تم اللجوء للحجز فالمحقق يحرر محضر ويسلم نسخة منه للمخالف .

وللموظفين المختصين لهم الحق بدخول المحلات التجارية او مؤسسات مختصة بالتخزين والإنتاج لمراقبة عملها او الكشف والتحري للإثبات أي جرم محتمل وقوعه من طرف الاعوان الاقتصاديين .

[1] جواد عبد اللاوي , الضوابط الجنائية لحماية المنافسة في الجزائر , مجلة القانون العقاري والبيئة الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , المجلد 7 , العدد 1 , جانفي 2019 , ص 13 .

اما المهن المقننة لا يمكن دخول المحلات التجارية الخاصة لهذه المهن بصفة مباشرة وعليه يجب اتباع الشروط المنصوص عليها في النصوص الخاصة[1] .

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية في جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة .

وهي نقطة البدء في تحريك الدعوى واحالتها امام المحكمة الجزائية المختصة بالنظر فيها وأول عمل جزائي البدا به وعليه يترتب ان يرفع الدعوى من النيابة العامة او المدعي الى المحكمة للحكم فيها او الى قاضي التحقيق زمنها تنشئ بينهما رابطة إجرائية بين اطراف الخصومة , أي خصومة امام القضاء تحتاج لتحريك الدعوى[2] .

تحريك الدعوى هي انتقالها من حالة سكون الى حالة حركة بما يتعلق بالإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 04-02 كل من له مصلحة ان يحرك الدعوى العمومية وفي المادة 02 من القانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك وان المدير الولائي للتجارة بعد ان يتم تبليغه بمحاضر اثبات الجنح ان يحرك الدعوى ووكيل الجمهورية له صلاحية بتحريك الدعوى في حالة سكوت المتضررين هذا ما نصت عليه الأحكام العامة[3] .

وفي القانون 04-02 لم تحدد الجهة المختصة بالنظر في الدعوى ولهذا يجب العودة الى الشريعة العامة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقر بان الاختصاص القضائي للمحكمة إقليم الجريمة مكان القبض عليه او مكان إقامة المجرم .

ثالثا : اثبات الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية .

وبناء على المحاضر المحررة من طرف أعوان الإدارات المختصين ليتم اثبات الجرائم

1 / حجية المحاضر في الاثبات :

هي تقارير يتم تحريريها من طرف ضابط الشرطة القضائية باللغة العربية تثبت فيه ما حصل من معلومات بشان الجريمة المرتكبة والظروف المحيطة بها وما خلفتها من آثار ما قام من إجراءات ومكان وتاريخ حصولها[4] .

---

[1] سهيلة بوزبرة , الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة , رسالة دكتوراه , تخصص قانون , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري تيزي وزو , سنة 2019 , ص 231 و 233 الى 237 .

[2] محمد شرايرية , مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية , محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك , كلية الحقوق , جامعة 8 ماي 1945 قالمة , 2017 – 2018 , ص 19 .

[3] مفتاح براشمي , منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري , المرجع السابق , ص 229 .

[4] سهيلة بوزبرة , الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة , المرجع السابق , ص من 240 الى 243 .

ويكون تحرير هذا الأخير بشكل رسمي يصدر عن السلطة الإدارية موجه للأشخاص المحلفين ذو ثقة ولهم خبرة في القوة للإثبات ضد المتهمين وبإقرار حجية المحضر فالمشرع خفف عبء الاثبات عن المحكمة والقاه على عاتق المتهم المذنب الى غاية اثبات العكس سواء بالتزوير في المحضر او عن طريق الطعن او اثبات عكس ما جاء به امام المحكمة الجزائية[1] .

وليكون المحضر له قوة الاثبات فلا بد من توفر شروطه الموضوعية والشكلية التي تم النص عليها في النصوص التنظيمية واذا تخلف شرط من هاته الشروط يؤدي الى بطلان المحضر مع إبقاء إجراءات التفتيش .

2 / الاثبات بالرجوع للقواعد العامة :

يتم ذلك على عدة وسائل وهي :

أ / الاعتراف :

وهو اعتراف المتهم ضد نفسه امام القضاء ويؤكد عن ارتكابه للجرم المسند اليه والذي صدر عن ارادته الحرة [2].

وهو إقرار المتهم بارتكاب الفعل على نفسه وحده ومن شروطه :

- ان يكون صادر من متهم ارادته خالية من العيوب .
- الاعتراف يكون صريحا وقاطعا ومبينا على ارتكاب الجرم .
- الا يتعدى الاعتراف الى غير المعتدي .
- يتم في جلسة المحاكمة وامام هيئة الحكم[3] .

فالقاضي يأخذ اقوال المتهم التي يستخلصها منه جنب الى جنب مع الأدلة الأخرى المطروحة امامه والتي بها يكون قناعته والقاضي به السلطة التقديرية وعليه ان يبحث بنفسه على التطابق بين الاعتراف والحقيقة الواقعية المرتبطة بالقضية [4].

[1] رياض فوحال , اثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي , مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الاغواط المجلد 3 , العدد 1 جوان 2019 , ص 412 .

[2] محمد زكي , أبو عامر , الاثبات في المواد الجنائية , الفنية للطباعة والنشر , الإسكندرية , مصر , ص 193 , كتاب محمل من مكتبة نور الالكترونية , www .Noor-book.com 2023/05/12 , 21:30 سا .

[3] قويدر شيخ , سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم , مجلة الدراسات الحقوقية الصادرة عن جامعة طاهر مولاي سعيدة , المجلد 8 , نوفمبر 2021 , ص 655.

[4] فاطمة بلطيب , الاعتراف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) , مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية , صادر عن المركز الجامعي لتامنغست , المجلد الأول , العدد 2 , جوان 2012 , ص 138 .

ب / شهادة الشهود :

تعتبر اهم وسيلة للإثبات التي يتبعها القاضي الجزائي كونه في اغلب الأحيان يحكم على وقائع مادية يسعى مرتكبيها لمحو اثارها فهو يبحث مع كل من ادركها بحواسها او من راي الحادثة .

فالشهادة هي تصدرعن كل شخص كان في الواقعة وعاينها بحاسة من حواسه او تقرير لما قد يكون رآه او سمعه بنفسه او ادراكه .

ولها أنواع :

ب – 1– الشهادة المباشرة : هو ان يقر الشاهد بما وقع تحت سمعه وبصره في الواقعة .

ب – 2 – الشهادة السماعية : هو ان الشاهد ينقل الوقائع عن شخص آخر حيث انه لم يسمعها ولم يراه وانما سمعها من طرف آخر معين .

ب – 3 – الشهادة بالتسامع : فهي تقترب من الشهادة السماعية الا انها تختلف عنها وهي نقل الحادثة ووقائعها من مصادر مختلفة وليس من شخص واحد معين وبالتالي فهي اقل دقة من الشهادة السماعية .

والشروط التي يجب تتوفر في تتوفر في الشاهد بعد تكليفه الحضور للجلسة المحددة واجباريا بالقوة العمومية اذا تطلب الامر[1] هي :

- ان يكون بالغ سن التمييز .
- ان يؤدي اليمين .
- ان يكون قادرا على التعبير عن ارادته بالكلام خلاف ذلك بالكتابة او الإشارة .
- ان لا يكون الشاهد محكوم عليه سابقا بعقوبة الجناية او الجنحة .
- ان لا تكون علاقة تربط بين المتهم و الشاهد .

وبالإشارة فان الشهادة المباشرة هي الوسيلة والاداة الكافية للإثبات .

3 / القرائن :

[1] شعبان محمود محمد الهواري , ادلة الاثبات الجنائي , دار الفكر والقانون , المنصورة , ليبيا , 2013 , ص 84 , 85 , كتاب الكتروني , محمل من المكتبة , www.books.library.net , 2023/05/12 , 21:50 سا .

هي صلة تكون بين واقعة ونتيجتها وثبوت الواقعة يكون فيها دليلا على حدوث نتيجتها وقد يثبتها القانون فتسمى بالقرائن القانونية ولقيامها يجب توفر الركن المادي الذي يكون من واقعتين الا وهما معلومة و

آخرى مجهولة والركن المعنوي الذي يمثل صلة اليقينية بينهما[1] .

ولها نوعان :

القرينة القاطعة هي لا تقبل اثبات عكسها كالعلم بالقانون بعدما تم نشره في الجريدة الرسمية او قرينة عدم التمييز.

القرينة البسيطة هي التي تبقى قائمة حتى يتم اثبات عكسها مثال علم التاجر بفساد بضاعته داخل محله التجاري [2].

4 / حجية الخبرة في اثبات جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

فالقاضي قد يصادف اثناء سيره في الدعوى مسائل تقنية وفنية وعليه يتوجب ان يستعين بذوي الخبرة لتفسير المعاني والمعطيات الخارجة فعليه ان يستوعب جميع مجريات الدعوى بصفة دقيقة ومنه فالقاضي له كامل الصلاحية في تعيين العدد الذي يراه مناسبا من الخبراء وجميع المجالات التي يراها ضرورية ليتم تسهيل العمل كالخبرة الطبية لمعرفة أسباب الوفاة فالخبرة بصفة عامة في ان الشخص يبدا رايه في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ووسيلة تكشف الدلائل وتحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية , والمشرع الجزائري لم يستثنى الخبرة حيث راي الخبير الى السلطة التقديرية للمحكمة ورايه لا يكون ملزم للقاضي[3] .

رابعا : تقادم الدعوى في جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة .

فيعرف عند فقهاء القانون على انه وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم او بعده ناشئ عن مضي مدة من الزمن يلزم عنه منع السير في الدعوى او سقوط العقوبة المحكوم بها .

فالحكمة منه هو عدم جدوى توقيع العقاب او المتابعة بعد مدة من الزمن فالمجتمع يكون قد نسي الجريمة المرتكبة من الأولى عدم اثارتها من جديد تجنبا للعواقب أخرى , فلم

[1] محمد زاكي , أبو عامر , المرجع السابق , ص 207 .
[2] عاسية زروقي , حجية الاثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية , مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية , صادرة عن جامعة ابن خلدون تيارت , المجلد 3 , العدد 2 , جولن 2018 , ص 162 .
[3] شعبان محمود محمد الهواري , المرجع السابق , ص 116 .

ينص المشرع في التشريعات الخاصة بالمنافسة على مدة تقادم دعاوى جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة لذا فليس له خيار الا الرجوع للشريعة العامة في نص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية على تقادم دعاوى جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة ب3سنوات كون ان معظم الجرائم المكونة للافعالها في جنح [1].

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على مرتكبي جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة .

نص قانون رقم 04-02 على بعض من العقوبات الرادعة لجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة وهي كاللاتي :

أولا : العقوبات الاصلية

منصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري وهي الاصلية لكل الجرائم والممارسات التجارية غير النزيهة فعقوبتها الاصلية لا تخرج عن الغرامة المالية والحبس المؤقت استثناء

1 / الغرامة المالية :

في المبحث الأول بينا ان قانون العقوبات الاقتصادي يتميز بالقسوة والصرامة فالجزاءات فكان قانون استثنائيا جاء في حقبة خاصة عقب الاستقلال عبر الامر 66-180 بهدف الى محاربة كل ما يهدد أسس الثورة وكل ما يمس الخزينة العامة والاقتصاد الوطني من تخريب ونهب , فالعقوبات تراوحت من السجن المؤبد الى الإعدام في حالة المساس بالمصالح العليا للدولة .

فالتشريعات المنظمة للمنافسة من الامر 75-37 الى القانون 98-12 المتعلق بالأسعار 95-06 المتعلق بالمنافسة الذين تميزوا بطابعهم المعتدل والوقائي من جرائم المنافسة فاعتمدوا على عقوبة الحبس الذي يتراوح بين 3 اشهر الى السنة الواحدة والتي تصل الى عقوبة الحبس القصوى المحددة في الشريعة العامة

وصدر الامر 03-03 هنا المشرع بصفة تامة تخلى عن عقوبة الحبس واعتمد سياسة الغرامة المالية للانها اكثر نجاعة للحد من الفساد الاقتصادي[2] .

[1] مفتاح براشمي , منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري , المرجع السابق , ص 229 .

[2] بدرة لعور , اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة , 2014/2013 , ص 509

وفي القانون 04-02 فالقاضي الجزائري وضح الاختصاص الأصيل لتوقيع الغرامة على مرتكب أفعال البيع بمكافاة والبيع المشروط وممارسة الأسعار غير الشرعية [1].

فالمشرع اعتمد على نوعين من أساليب توقيع الغرامة فتحدد على نوع الفعل المقترف .

أ / الغرامة المحددة :

يتم حسابها على أساس عملية حسابية معلومة مسبقا فالمشرع يحددها بالحد الأدنى والاقصى والسلطة التقديرية للقاضي وتتراوح مقدارها بين 5000 دج و 10.000.000 كحد اقصى ويعتبر هذا المبلغ مبالغا فيه بالنظر ولكن يعتبر مناسبا فيعود على صاحب الفعل غير المشروع بأرباح معتبرة [2].

ب / الغرامة النسبية : هي التي ترتبط بقدر الفائدة او الضرر التي يتم تحقيقه من الجريمة فهي تعتبر حلا مناسبا لمواجهة الجرائم الاقتصادية وكذلك جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة فتقدير الغرامة يتناسب مع قيمة الأرباح الناتجة مباشرة عن الجريمة والتي تكون هي الأنسب لمجابهة هاته الجرائم .

فالمشرع الجزائري حدد نطاق قيم الغرامة المطبقة على جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة من 50000 الى 5000000 حسب المادة 38 من القانون 04-02 هي الممارسات التي نص عليها في المواد 26, 27 , 28 من نفس القانون [3].

2 / عقوبة الحبس المؤقت في حالة العود :

هي عقوبة اصلية ولكنها في حالة واحدة وهي حالة العود المعاقب عليها بالحبس من 3 أشهر الى 5 سنوات [4].

والعود هو الشخص الذي سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية واذا عاد الى ارتكابه للجريمة فعليه تشديد العقاب .

وهناك عود عام وخاص , فالعود العام لا يشترط فيه الجريمة الأولى ان تكون متماثلة للجريمة الثانية اما العود الخاص فيشترط ان يكون فيه تماثل بين الجريمتين الأولى والثانية .

---

[1] جواد عبد اللاوي , المرجع السابق , ص 17 .

[2] بدرة لعور , المرجع السابق , ص 510-511.

[3] مفتاح براشمي , منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري , المرجع السابق , ص 234 .

[4] المادة 67 من القانون 04-02

وفي المادة 47 من القانون 04-02 " يعد حالة العود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة بنفس النشاط "

وقبل تعديل نص المادة 47 من القانون 04-02 بموجب القانون رقم 10-06 التي كانت تنص على ان الحبس في حالة العود هو عقوبة جوازية للانها تضمنت عبارة يمكن وعقوبة الحبس بعد التعديل وجوبيا [1].

ثانيا : العقوبات التكميلية .

يمكن للقاضي ان يحكم ببعض العقوبات التكميلية :

1/ المصادرة : تعتبر من العقوبات المالية التي تتخذ من الذمة المالية للمحكوم عليه محلا لها .

فالدولة لها سلطة نزع الملكية دون مقابل أي انها جزاء مالي والدولة لها الحق في امتلاك المال او أي شيء له صلة بالجريمة والعقوبة التي نص عليها في المادة 44 من القانون 04-02 المعدل والمتمم حيث القاضي يمكنه في حالة الحكم بالإدانة ان يحكم بمصادرة السلع المحجوزة والتي يتم حجزها وفق احكام المواد 39 الى 43 من نفس القانون وكذلك يمكن ان يكون حكم المصادرة سلع كانت محل حجز عيني فهنا يمكنه تسليمها الى إدارة أملاك الدولة التي تتولى بيعها وتدخل أموال الخزينة العمومية وتم الحكم بالمصادرة سلع كانت محل حجز اعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة او جزء منها وفي براءة المتهم يتم رفع اليد عن الحجز للسلع المحجوزة واعادتها لصاحبها[2] .

2 / نشر الحكم :

في حالة الحكم بإدانة العون الاقتصادي المتهم فيجوز للقاضي ان يأمر بنشر الحكم اما كاملا او ملخص عنه في الصحافة الوطنية او لصقه بأحرف بارزة حسب سلطة التقديرية للقاضي [3]وحسب الأماكن التي براها مناسبة , فنصت المادة 48 من القانون 04-02 ما يلي : " يمكن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي ان يأمر على نفقة مرتكب المخالفة او المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة او خلاصة منها في الصحافة الوطنية او

[1] سهيلة بوزبرة , الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة , المرجع السابق , ص 364 .
[2] ناجية الشيخ , سعد الدين امحمد , المرجع السابق , ص 380 .
[3] مفتاح براشمي , منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري , المرجع السابق , ص 236 .

لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها " , ونشر حكم الإدانة يعتبر من اهم العقوبات الرادعة لمرتكبي الجرائم الاقتصادية بصفة عامة فيصيب اهم عامل يؤدي الى نجاح المحل التجاري الثقة والائتمان وعنصر الاتصال بالعملاء وهناك من يعارض هذه العقوبة للانها تمس بسمعة العون الاقتصادي المدان وتؤدي الى القضاء على نشاطه [1].

3 / المنع من ممارسة النشاط :

للقاضي له الحق بان يأمر بمنع العون الاقتصادي المدان ان يمارس نشاطه بصفة مؤقتة لا تزيد عن 10 سنوات [2]وهذا ما تم النص عليه في المادة 47 من قانون 04-02 وللقاضي بان يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه ان يمارس أي نشاط المذكور في المادة أعلاه 2 بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات .

وتجدر الإشارة ان نص المادة 47 قبل تعديل 2010 لم يحدد الحد الأقصى لمدة المنع من ممارسة النشاط وبعد التعديل حدده ب 10 سنوات [3].

[1] ناجية السيخ , سعد الدين امحمد , المرجع السابق , ص 406 .
[2] مفتاح براشمي , منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري , المرجع السابق , ص 237
[3] ناجية الشيخ , سعد الدين امحمد , المرجع السابق , ص 410 .

خاتمة

خاتمة:

موضوع حماية المحل التجاري من المواضيع التي تتطلب تنظيما قانونيا محكما , فيعتبر في التشريع الجزائري أمرا بالغ الأهمية لضمان استقرار وتنمية الاعمال التجارية من خلال تطبيق القوانين واللوائح التي تحمي حقوق التجار والمستعمرين , يمكن تعزيز المنافسة الشريفة وتحقيق نمو اقتصادي مستدام , بحيث ان التجارة لم تعد مجرد تبادل لسلع وخدمات بين أعوان الاقتصاديين , فأصبحت أساس التوجهات العالمية في مختلف المجالات ومع التطور الحاصل فالمحل التجاري تعاظمت قيمته وخاصة ان له العديد من العناصر التي يمكن الاعتداء عليها كعنصر الاتصال بالعملاء , فالمشرع الجزائري كرس حماية المحل التجاري من اعمال المنافسة غير المشروعة الذي يرتكبه العون الاقتصادي المنافس عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة فلم يخصها بأحكام تنظيمها ومع ذلك فتعتبر الوسيلة الأمثل لتحقيق اكبر قدر من الحماية ونص كذلك على مجموعة من العقوبات الرادعة للأعمال التي تشكل جرائم ممارسات غير نزيهة , فوضع قيود للمنافسة من اجل تحديد نطاق المنافسة وما يخرج عنها مخالف للمنافسة وعمل على محاربتها بشتى الطرق والوسائل فإنها تجد أساسها القانوني في قواعد المسؤولية المدنية والتي تم النص عليها في المادة 124 من القانون المدني والمشروط فيها توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية ودعوى المنافسة غير المشروعة ولها وظيفتين : الأولى علاجية وتكون لجبر الضرر وإمكانية الحصول على تعويض للضرر يقدره القاضي والثانية وقائية أي لدرء وقوع الضرر وفق التصرفات الحادثة عن العرف التجاري والمعاملات النزيهة .

ونص المشرع الجزائري على المنافسة غير المشروعة في المادة 26 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقوله : تمنح كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي يتعدى من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون او عدة أعوان اقتصاديين" والمسؤولية في المادة 26 من

الامر 04-02 هي بدون ضرر للانها ردعية اما في المادة 124 من القانون المدني فهي قائمة على أساس الضرر , كذلك لا يمكن حصر صور المنافسة غير المشروعة نظرا لتنوعها وكثرتها ولكن القضاء حدد عدد معين من الحالات والتي يمكن للقاضي القياس عليها ويعتبرها صورة من صور المنافسة غير المشروعة .

فالمشرع الجزائري لا يمكنه ان يميز بين المنافسة غير المشروعة وغير النزيهة فلأولى تتمثل في قيام العون المنافس بتصرفات نهى عن قيامها بموجب نص القانون اما الثانية تتمثل في اثبات سلوكيات غير مشروعة والقانون لم يمنعها بل مخالفة للعادات والأعراف التجارية والشرف المهني .

ومن خلال دراستنا في هذا البحث فتوصلنا الى النتائج التالية :

- لم يتم تعريف المحل التجاري والتطرق الى طبيعته القانونية في التشريع الجزائري .
- المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المنافسة غير المشروعة وفي القانون التجاري فنكر بعض الاعمال التي تشكل صور لها.
- اعطى المشرع أهمية كبيرة للعناصر المعنوية اكثر من العناصر المادية للمحل التجاري .
- دعوى المنافسة غير المشروعة مصطلح لم ينص عليه في التشريع فهو ناتج عن اجتهاد فقهي وقضائي .
- تم تنظيم حماية كل عنصر من عناصر المحل التجاري على حد
- أساس المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة هي المسؤولية التقصيرية .
- صعوبة كبيرة في اثبات اعمال المنافسة غير المشروعة .
- عدم تفاعل التجار مع القوانين المتعلقة لحماية المحل التجاري وفي اغلب الأحيان يتم الجهل بها .
- يتم الاعتماد على عقوبة العرامة المالية في جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة فتعتبر كجزء منها لردع الجرائم الاقتصادية .

- الابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية ما عدى في حالة العود فهو جزاء على جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة .

وللإجابة على إشكالية البحث و بالرغم من وجود نقائص الا ان المشرع الجزائري في المنافسة غير المشروعة لحماية المحل التجاري كرس آليات فعالة وناجعة ومن هذا فارتأينا الى بعض التوصيات :

- يجب وضع قانون خاص بالمنافسة غير المشروعة يتم فيها تحديد جميع الاعمال المخالفة للمنافسة المشروعة والجزاءات .
- يجب تحديد إجراءات خاصة بإثبات اعمال المنافسة غير المشروعة فتكون ملائمة للطبيعة الخاصة لهذه الاعمال .
- يجب استرجاع العقوبات السالبة للحرية كجزاء لجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة لردع الاعوان الاقتصاديين .
- للقاضي منحه السلطة التقديرية لتحديد قيمة الغرامة المالية الملائمة مع الضرر.
- على التجار والاعوان الاقتصاديين توعيتهم على القوانين المتعلقة بحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة .
- يجب على التجار والمستثمرين الاطلاع على القوانين واللوائح المعمول بها في الجزائر لضمان حماية محلاتهم التجارية وتحقيق نجاحاتهم في السوق .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين.

1. الدستور حسب تعديل 2020.

2. قانون رقم 23/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية يعدل والمتمم القانون 09/08 .

3. القانون 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 , المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

4. قانون رقم 04/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التجاري .

5. الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 , المتعلق بالمنافسة .

6. امر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني .

ثانيا: الكتب.

1. عزيز العكيلي , القانون التجاري , الاعمال التجارية , المتجر , الشركات التجارية , الأوراق التجارية , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الحجار, عنابة , سنة 2016 .

2. عمر بن سعيد , محاضرات في قانون الإجراءات المدنية , الخصومة القضائية , دار بلقيس , الدار البيضاء , الجزائر .

3. فاطمة الزهراء جدو , المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق , دار بلقيس للنشر , الدار البيضاء , الجزائر , 2018.

4. علي بن غانم , الوجيز في القانون التجاري وقانون الاعمال , موفم للنشر والتوزيع , الجزائر , 2002 .

5. فرحة زواريي صالح , الكامل في القانون التجاري الجزائري , المحل التجاري والحقوق الفكرية , القسم الأول , المحل التجاري , عناصره , طبيعته القانونية والعمليات الواردة عليه , ابن خلدون للنشر والتوزيع , الجزائر , 2001 .

6. عبد الرزاق دربال , الوجيز في النظرية العامة للالتزام , مصادر الالتزام , دار العلوم للنشر والتوزيع , الحجار , عنابة , سنة 2016 .

7. عمار عمورة , العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري , دار الخلدونية , الجزائر .

8. علي فيلالي , الالتزامات , النظرية العامة للعقد , دار موفم للنشر , الطبعة الثالثة , الجزائر , 2013 .

9. مقدم مبروك , المحل التجاري , دار هومة للنشر والتوزيع , الطبعة الخامسة , الجزائر , 2011 .

10. نشرين شريقي , الاعمال التجارية – المحل التجاري , دار بلقيس , الجزائر , 2013

11. نادية فضيل , القانون التجاري الجزائري , الاعمال التجارية , التاجر , المحل التجاري , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثامنة , الجزائر العاصمة , الجزائر , 2006 .

12. هاني محمد دويدار , مقدمة القانون التجاري , نظرية الاعمال التجارية نظرية التاجر التزامات التجار القانونية المحل التجاري , مطبعة الاشعاع الإسكندرية , مصر , 1992 .

13. نور الدين الشاذلي , القانون التجاري , الاعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري , دار العلوم للنشر والتوزيع , عنابة , الجزائر , 2003 .

14. محمد نصر محمد , الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار , مركز الدراسات للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , 2016 .

15. محمد صبري السعدي , الواضح في شرح القانون المدني , النظرية العامة للالتزامات , مصادر الالتزام , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , 2011 .

ثالثا: المقالات .

1. الطاهر نواصر , نصيرة غزالي , الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم , مجلة الفكر القانوني والسياسي , صادر عن جامعة عمار ثليجي , الاغواط , المجلد السادس , العدد الأول , 2022 .

2. أمحمد نجيب شرافي , عبد النور نوري , الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والنصوص القضائية في القانون الجزائري , دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن المركز الجامعي تيبازة , المجلد 06 , العدد 02 , جويلية 2022 .

3. حليمة بن دريس , دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية , مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية , المجلد 10 , العدد 21 اوت 2014 .

4. جواد عبد اللاوي , الضوابط الجنائية لحماية المنافسة في الجزائر , مجلة القانون العقاري والبيئة الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , المجلد 7 , العدد 1 , جانفي 2019 .

5. رياض فوحال , اثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي , المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الاغواط , المجلد 3 , العدد 1 , جوان 2019

6. سهيلة بوزبرة , جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم , مجلة الأبحاث السياسية والقانونية , جامعة محمد صديق بن يحي , المجلد 2 , العدد 3 , ديسمبر 2017 .

7. شهرة بوغنجة , حمو فرحات , حماية الاسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة , مجلة صوت القانون الصادرة عن جامعة خميس مليانة , المجلد 8 , العدد 1 , نوفمبر 2021

8. عبد الكريم تبون , جريمة الاشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية , مجلة البحوث القانونية والسياسية , الصادرة عن جامعة الطاهر مولاي , سعيدة , المجلد الثاني , العدد الثالث , 2014 .

9. قويدر الشيخ , سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم , مجلة الدراسات الحقوقية الصادرة عن جامعة طاهر مولاي – سعيدة – المجلد 8 , نوفمبر 2021 .

10. لامية طالة , كهينة سلام , حماية المستهلك من جريمة الاشهار التجاري المضلل والكاذب , قراءة قانونية في ظل التشريع الجزائري , مجلة الرسالة للدراسات والأبحاث الإنسانية , الصادرة عن جامعة العربي تبسي , تبسة , المجلد 6 , العدد 3 , سبتمبر 2021 .

11. مفتاح براشمي , الركن المادي لجنحة الاشهار التضليلي في التشريع الجزائري , مجلة القانون , معهد العلوم القانونية والإدارية , المركز الجامعي احمد وبانا , غليزان , المجلد 5 , العدد 6 , جوان 2016 .

12. ناجية شيخ , سعد الدين امحمد , خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة , مجلة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة , المجلد 32 , العدد 2 , ماي 2018

13. نبيل ونوغي , قواعد الاثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري , مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية الصادرة عن المركز الجامعي بريكة , المجلد 5 , العدد 2 , ديسمبر 2022.

14. منية شوايدية , حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري , مجلة العلوم السياسية والحقوق , دورية دولية محكمة , برلين , المانيا , العدد 23 , المجلد 4 , جويلية 2020 .

15. وسيبة سواشي , مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية , ملخص من دراسة الماجيستر , تخصص حقوق , فرع العقود والمسؤولية , كلية الحقوق , بن عكنون , الجزائر , 2003.

16. يمينة بليمان , الاشهار الكاذب والمضلل , مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة منتوري قسنطينة , المجلد 20 , العدد 4 , ديسمبر 2009 .

رابعا: الملتقيات .

1. رشيد ساسان , خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة , الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 قالمة , قالمة , الجزائر , يومي 16 و19 مارس 2015 .

خامسا: الرسائل الجامعية

1. سهيلة بوزبرة , الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة , رسالة دكتورا, تخصص قانون , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري بيزي وزو , 2019 .
2. بدرة لعورة , آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري , رسالة دكتوراه , الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة , 2013/2014 .
3. محمد اليمين بلفروم , المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري , أطروحة دكتوراه , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق , جامعة محمد لخضر , باتنة 1 , 2020-2021.
4. ناصر موسى , حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص الأساسي , جامعة جيلالي اليابس , سيدي بلعباس , الجزائر , 2018-2019 .

5. نسيمة موسى , الاشهار الخادع , دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه , تخصص التجريم في قانون الاعمال , كلية الحقوق , جامعة ابن خلدون , تيارت , 2019-2020 .
6. مفتاح براشمي , منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري , دراسة مقارنة , أطروحة الدكتوراه في قانون الاعمال المقارن , كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02 , محمد بن احمد , سنة 2017 – 2018 .
7. ميلود سلامي , دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الجماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري , مجلة دفاتر السياسية والقانون الصادرة عن جامعة ورقلة , المجلد 4 , العدد 06 جانفي 2012 .

سادسا: المحاضرات

1. ريمةالعايب , محاضرات في مقياس قانون المنافسة , مطبوعة بيداغوجية القيت على طلبة سنة أولى ماستر , تخصص قانون اعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 8 ماي 1945 قالمة .
2. محمد شرايرية , مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية , محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك , كلية الحقوق , جامعة 8 ماي 1945 قالمة , 2017-2018 .

سابعا : كتب الكترونية

1.شعبان محمود محمد الهواري , أدلة الاثبات الجنائي , دار الفكر والقانون , المنصورة , ليبيا , 2013 , ص 83 , 84 , كتاب الكتروني , محمل من المكتبة www.books.library.net, 2023/05/12 , 21:50 سا .
2. محمد زاكي , أبو عامر , الاثبات في المواد الجنائية , الفنية للطباعة والنشر , الإسكندرية , مصر , ص 193 , كتاب محمل من مكتبة نور الالكترونية , www.Noor-book.com, 2023/05/12 , 21:30 سا .

ثامنا : المواقع الالكترونية

1.معجم المعاني , معجم الكتروني , تاريخ الولوج 16 افريل 2023 , 10:27 الخروج 11:01 , www.almaany.com.

تاسعا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1. Dominique Legeais , Droit commercial et des affaires , 20ème édition , Paris , Sirey Dalloz , 2012.
2. Stephane Piedelivre ,Droit Commercial , Actes de commerce – Commerçants – Fonts de commerce – Consommation , 10ème Edition , cours , Dalloz , 2015 .

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان.....5
قال الله تعالى (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) [لقمان:12].....5
إهداء.....6
إهداء.....6
مقدمة 0
الفصل الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية المحل التجاري 6
المبحث الأول: مفهوم المحل التجاري 7
المطلب الأول: تعريف وطبيعة المحل التجاري 7
الفرع الأول: تعريف المحل التجاري.....7
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري 10
المطلب الثاني: عناصر المحل التجاري 11
الفرع الأول: العناصر المادية :.....12
الفرع الثاني: العناصر المعنوية 12
المبحث الثاني:دعوى المنافسة غير المشروعة 16
المطلب الأول: أسس وشروط دعوى المنافسة غير المشروعة 16
الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة 17
الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة 30
المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة.....22
الفرع الاول :تشويه سمعة المنافس 23
الفرع الثاني: الاعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس 23

الفرع الثالث: الاعمال التي من شأنها إحداث إضطراب في مشروع المنافس او في السوق 23
الفصل الثاني: الجزاءات القانونية المقررة لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة 27
المبحث الأول: إجراءات وجزاءات دعوى المنافسة غير المشروعة..... 28
المطلب الأول: رفع دعوى المنافسة غير المشروعة..... 28
الفرع الأول: أطراف الدعوى 49
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي 52
الفرع الثالث: الاثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة 53
الفرع الرابع: تقادم الدعوى 54
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة..... 55
المطلب الثالث: حجية الكتابة الإلكترونية 56
الفرع الأول: التعويض عن الضرر 56
الفرع الثاني: الامر بوقف اعمال المنافسة غير المشروعة 57
الفرع الثالث: الامر بنشر الحكم 57
المبحث الثاني: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة 60
المطلب الأول: صور جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة 61
الفرع الاول: أمثلة عن بعض جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة 69
الفرع الثاني:جريمة الاشهار المضلل 70
المطلب الثاني: إجراءات وجزاءات جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة 72
الفرع الاول:الإجراءات المطبقة على جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة 74
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على مرتكبي جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة 75

خاتمة 29
قائمة المصادر والمراجع..... 29
الفهرس 29

الملخص:

إن المحل التجاري يتكون من عناصر مادية ومعنوية وله مبدأ حرية التجارة فهو محمي من طرف الدستور في المادة 61 منه , فلهذا فالمنافسة كمبدأ مشروعة , فهي ضمن التنظيمات والقوانين لحماية المحل التجاري وتتصدى أي تصرف صادر عن العون الاقتصادي قد يشكل عمل من اعمال المنافسة غير المشروعة .

فالمشرع الجزائري اعطى الحق لكل عون اقتصادي متضرر من المنافسة غير المشروعة اللجوء الى القضاء لرفع الاعتداء على محله التجاري , عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة , ويمكنه ان يلجأ الى القضاء الجزائي فيسلط عليه عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة .

Abstract :

A shop consists of physical elements It moral and has the principle of freedom of trade , as It is protected by the Constitution in Article 61 of It .

This competition as a principle is legitimate , as It is within the regulations and laws to protect the connericial place and confront any behavior issued by economic aid that may constitute an act of unfair competition .

The Algerian legislator has given every economic aid affected by unfair competition the right to resort to the judiciary to file an attack on his commercial phace , through an unfair competitionlawsuit , He can resort to the criminal judiciary and impose strict penahties on the perpetrators of crimes of unfair commercial practices .